أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي

ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠

أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي

ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠

تعتبر أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠ أجندة معتمدة من قِبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته ٤١ والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ في مدينة الرياض. الاستثمار في الطفل ليس مجرد قضية أخلاقية تُحتم حماية الفئات الهشة من المخاطر ولا هي فقط موجب يتضمنه التزام الدول بالمواثيق الدولية ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بل هو ضرورة للتنمية والازدهار والرفاه في أي مجتمع نظرًا لتأثيره على كافة المحددات والمكونات القطاعية للتنمية: الصحة، التربية، الفقر، عدم التمييز. فالاستثمار في الطفل يعود بفوائد على الأفراد في المدى القصير، ولكنه أيضًا يُحقّق مكاسب للمجتمعات في المدى الطويل. وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة جديدة لمعالجة التحديات الإنمائية الرئيسية في عالمنا العربي بهدف تحسين رفاه وحقوق جميع الأطفال.

السفيرة د. هيفاء أبو غزالة

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

شكر وتقدير

تتقدم جامعة الدول العربية قطاع الشؤون الاجتماعية -إدارة المرأة والأسرة والطفولة بالشكر والتقدير للخبير الدكتور / إيلي ميخايل لمساهمته في إعداد أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠، تحت اشراف السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، وتدقيق ومراجعة كل من: الوزير مفوض السيدة/ دينا دواي مديرة إدارة المرأة والأسرة والطفولة والسيد/ عمران فياض عضو إدارة المرأة والأسرة والطفولة.

كما تتوجه بالشكر والتقدير الى الاليات الوطنية المعنية بشؤون الطفولة في الدول العربية لمشاركتها الفاعلة في إعداد أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠، من خلال ملاحظاتها القيمة في إعداد وإثراء محتوى هذه الأجندة والتي تعتبر الأولى من نوعها على المستوى العربي.

فهرست المحتويات

8 | مقدّمة

9 | حقوق الطّفل وأهداف التّنمية المُستدامة

11 | المبادئ العامّة لأجندة التنمية للاستثمار بالطفولة

11 | الهدف العام للأجندة

12 | محاور الأجندة والأهداف الرئيسيّة

12 | المحور الأوّل: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

18 | المحور الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة

21 | المحور الثالث: ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرفاهية في جميع الأعمار

28 | المحور الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع

33 | المحور الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

38 المحور السادس: الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعيّة وترشيد سلوكيّات الأطفال الاستهلاكيّة

44 المحور السابع: النموّ الاقتصادي الشامل والمستدام وتوفير العمل اللائق

50 المحور الثامن: الطّفل والتطوّر التكنولوجي

55 المحور التاسع: جعْل المدن والمستوطنات البشريّة شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

60 المحور العاشر: إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسّسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع

80 المحور الحادي عشر: الطّفل وجائحة كوفيد ١٩

87 المحور الثاني عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العربيّة والعالميّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

مقدّمة

الاستثمار في الطّفل يعني استثمارًا في نمائه البدني والإدراكي من خلال البرامج المتكاملة التي تحسّن حالة الأطفال الغذائيّة، وتكفل حصولهم على خدمات الإنماء منذ الطفولة المبكرة، وتوفّر لهم الحماية الكافية من الأذى والاستغلال. كذلك، فإن الاستثمار في الطّفل اليوم يعني تحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطيّة غدًا. غير أن ذلك لن يحدث ما لم يتم الاستثمار بالقدر الكافي في النظم والآليات الوظيفيّة التي تكفل مشاركة الأطفال في صنع القرارات التي تمسّهم في جميع مراحل نموّهم وتطوّرهم وتماشيًا مع قدراتهم الآخذة في التطوّر.

الاستثمار في الطّفل ليس مجرّد قضيّة أخلاقيّة تُحتِّم حماية الكائن الضعيف من المخاطر ولا هي فقط موجب يتضمَّنه التزام الدّول بالمواثيق الدّوليّة ولا سيما الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بل هو ضرورة للتنمية والازدهار والرفاه في أي مُجتمع نظرًا لتأثيره على كافة المُحدِّدات والمُكوِّنات القطاعيّة للتنمية: الصحّة، التربية، الفقر، عدم التمييز. فالاستثمار في الطّفل يعود بفوائد على الأفراد في المدى القصير، ولكنه أيضًا يحقّق مكاسب للمجتمعات في المدى الطويل. وتمثّل خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة جديدة لمعالجة التحديات الإنمائيّة الرئيسيّة في عالمنا العربي بهدف تحسين رفاه وحقوق جميع الأطفال.

تضع المادة ٤ من اتّفاقيّة حقوق الطّفل التزامًا على عاتق جميع الدّول الأطراف فيها بأن تستثمر في الطّفل إلى أقصى حدّ تسمح به الموارد المتاحة لها. ويعني هذا أن من الواجب إيلاء الأولويّة لحقوق الطّفل في ميزانيّة الدّولة، وهي تلزم الدّول بتعبئة الموارد المتاحة واستخدامها استخدامًا فعّالاً لخدمة مصالح الطّفل الفضلى غير أنه لا ينبغي اعتبار الأطفال مجرد مستفيدين من تدابير الدّولة وبرامجها بل ينبغي أيضًا تمكينهم من أن يصبحوا مشاركين نشيطين في صوغ السياسات والبرامج المتّصلة بهم. ويستلزم ذلك الشفافيّة والمساءلة وتقديم المعلومات بطريقة ملائمة للطّفل. إن الأطفال العرب يمثّلون المستقبل وفي الوقت نفسه يشكّلون أحد أهم شواغل الحاضر. والاستثمار في حقوقهم يؤسّس لمجتمع عربي تسوده العدالة والاقتصاد أقوى يزيد من فرص القضاء على الفقر.

هناك علاقة ترابط وثيق بين التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة وإعمال حقوق الطّفل. ويمكن أن تكون التنمية وسيلة تمكينيّة لتمتّع الأطفال بحقوقهم من خلال توفير بيئة آمنة وصحيّة لهم. ومن الأمور الحاسمة لتحقيق التنمية الشاملة والعادلة والمستدامة إدماج منظور حقوق الطّفل وضمان مشاركة الأطفال بوصفهم عناصر فاعلة للتغيير في القرارات المتعلّقة بالتنمية.

حقوق الطّفل وأهداف التّنمية المُستدامة

لا يمكن الحديث عن التنمية المستدامة دون الحديث عن الطّفل والأعمال الشامل لحقوق الطّفل لا يمكن أن يتحقّق إلّا من خلال التنمية المستدامة والعادلة والشاملة للجميع، التي ينبغي أن تكون جزءاً من إطار أعم من السياسات يشتمل على مكافحة اللامساواة الاجتماعيّة والفقر.

إن الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وأهداف التنمية المستدامة يسيران يدًا بيد. ففي حين تسلّط الاتّفاقيّة الضوء على معايير دوليّة لا غنى عنها وليست محدّدة بزمن لضمان إعمال حقوق كل طفل، فإن أهداف التنمية المستدامة تبيّن رؤية عصرية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي المستدام الذي يمكن تحقيقه عندما يعمل جميع الناس، بمن فيهم الأطفال، معاً لبناء مستقبل مزدهر ينعم بالسلام والأمن. لا يمكن إعمال حقوق الأطفال دون التنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة، والعكس بالعكس.

بالرّغم من التقدّم الحاصل في أعمال حقوق الطّفل في المنطقة العربيّة خاصّة على صعيد تأمين الحقوق التقليديّة: الصحّة، التربية، ... ومصادقة كافة الدّول العربيّة على اتّفاقيّة حقوق الطّفل والتزامها بمندرجات سائر الاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة المتصّلة بقضايا الطفولة، لايزال عدد كبير من الأطفال لا يتمتّع بالحماية الكاملة والفعّالة نتيجة القصور في السّياسات الاجتماعيّة والضغوطات المختلفة القديم منها والمتجدّد، كذلك تنحسر مجالات مُشاركة الأطفال في تشكيل وتنفيذ القرارات والبرامج والتدخّلات التي تخصّهم وهذه المشاركة هي من الأولويّات التي يجب العمل عليها جدّيًّا وهي تحتاج إلى جهد وموارد وقرار سياسي.

اكدّت الدّول العربيّة في مختلف الفعاليات التي نظّمتها إدارة المرأة والأسرة والطّفل في جامعة الدّول العربيّة التزامها الثابت بإعمال الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الطّفل ولاسيما عدم التمييز؛ والمصلحة الفضلى للطّفل بوصفها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المعنيّة بالأطفال؛ والحق المتأصّل للطّفل بالحياة والبقاء والنماء؛ وحق الطّفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وإيلاء هذه الآراء الأهميّة التي تستحق كما التزمت في سياق تنفيذها الوطني لأهداف التنمية المستدامة اعتماد سياسات وقوانين وميزانيّات تحدث تحولا مستداما طويل الأجل على نحو ما ورد في جدول أعمال عام ٢٠٣٠.

لماذا أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠؟

الهدف هو وضع إطار مفاهيمي للمساعدة في تقييم تأثير السياسات والبرامج على الأطفال والشباب -وكيفيّة إدماج منظور حقوق الطّفل بشكل هادف وتمثيله في عمليّات صنع القرار المرتبطة بقضايا التنمية والطفولة. وتلقي الضوء على حيز السياسات من أجل إحداث تغيير تحويلي يأخذ بعين الاعتبار التحدّيات والفرص المتاحة لتعزيز حقوق الطّفل ورفاهه من خلال تنفيذ جدول أعمال عام ٢٠٣٠.

إن وجود أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد ٢٠١٥-٢٠٣٠ سوف يساهم في:

- زيادة الوعي بقضايا الأطفال لدى الحكومات وصانعي القرار والمواطنين.
- تعزيز قدرة الحكومات وتوجيه أصحاب القرار باتّجاه سياسات عامّة صديقة للطّفل تلبّي الواقع المجتمعي في الدّول العربيّة وتنسجم مع الاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة ذات الصلة بقضايا الطّفل ومع خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- المساهمة في تقييم واقع وحاجات الأطفال واقتراح السياسات والبرامج المناسبة.
- توضيح آليات التعاون والتنسيق بين كافة المتدخّلين في شؤون الطّفل على المستوى المركزي والمحلّي

التحدّيات الراهنة والمستقبليّة

يتشارك العالم العربي مع العالم بسلسلة تحدّيات واسعة النطاق مثل تغيّر المناخ، والتعرّض للمواد الكيميائيّة البيئيّة، والتوسّع الحضري السريع، والاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعيّة، وأنشطة قطاع الأعمال التي تؤثّر سلبًا على حقوق الطّفل، والرقمنة والاتصالات الجماهيريّة والفساد، والكوارث الطبيعيّة، وانعدام الأمن الغذائي، وتزايد التفاوتات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. ولكل هذه المسائل أثر ضار خطير على تمتّع الأطفال بحقوقهم بموجب الاتّفاقيّة وبروتوكولاتها الاختياريّة الثلاث، كما أنها تشكّل تحدّيات كبيرة أمام تحقيق التنمية الشاملة والمنصفة.

كما أن مخاطر متعدّدة ما زالت تعاني منها الدّول العربيّة جرّاء النزاعات والأزمات الإنسانية التي تمتد لفترات طويلة، والأزمة الراهنة الناتجة عن جائحة الكوفيد ١٩ والتهجير القسري، والفقر المتعدّد الأبعاد والمتوارث بين الأجيال، وضعف الحوكمة المتمثّل بعدم وضوح الصلاحيّات، ومن ضمنها تلك المتعلّقة بالمراجعة المنتظمة للسّياسات والاستراتيجيّات وتنفيذ التشريعات وبضعف آليات التنسيق، وغياب ثقافة التخطيط والاستشراف وعدم بناء السّياسات والتدخّلات على أسس وقرائن علميّة وبيانات موثوقة، وغياب الديمقراطيّة وسيادة حكم القانون في عمل المؤسّسات وفي عدم وجود آليات للمساءلة ومحاسبة الناس لتصرّفات المسؤولين والتعبير عن رفضهم ومواجهتهم للفساد بكافة أشكاله.

إلا أن القرن الحادي والعشرين يجلب فرصًا جديدة أيضًا، بما في ذلك من خلال تقدّم العلم والتقنيّات والابتكار وتشكّل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة وغاياتها المئة وتسعة وستون ومؤشّراتها خريطة طريق مرجعيّة يمكن الركون اليها في تخطيط وتنفيذ السياسات العامة لضمان ان لا يتخلف اي طفل عربي عن الركب

المبادئ العامّة لأجندة التنمية للاستثمار بالطفولة

ترتكز على جملة مبادئ عامة:

- الأطفال هم أصحاب حقوق كاملة لا تتجزّأ والدّولة هي حامل المسؤوليّة الرئيسي في توفير هذه الحقوق. (يحق للأطفال الحصول على حمايات وضمانات خاصّة من الجهّات التي تنهض بالمسؤوليّة في حياتهم ومجتمعاتهم).
- تعزيز ثقافة المواطنة وحقّ الطّفل في التعبير والمشاركة في هيكليّات وآليّات التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتّقويم لكافة التدخّلات والبرامج
- ضمان مشاركة الأطفال الهادفة والعمليّة والمتلائمة مع قدرات الطّفل والشاملة للجميع مع إتاحة الفرصة لأشد الأطفال ضعفًا كي يدلوا بآرائهم.
- الوعي بالروابط التي لا تنفصم بين التنمية وحقوق الطّفل؛
- تقييم وتحديد مصالح الطّفل الفضلى بصورة منهجية وشاملة في وضع السياسات والبرامج والمشاريع وتخطيطها وتنفيذها ورصدها؛
- اعتماد نهج كلي يعطي الأولوية لحقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، يعالج الأسباب الهيكلية للتمييز، مع مراعاة أن بعض الأطفال العرب يواجهون التمييز بأشكال متعدّدة
- تفعيل آليات المساءلة، التي تشمل جميع أصحاب المصلحة، على المستويات الوطنيّة والمناطقيّة والمحلّيّة
- تخصيص الموارد العامة وتعبئتها وإنفاقها بهدف تعزيز حقوق الطّفل
- تعزيز سيادة القانون واحترام مبادئ الحوكمة الرّشيدة لا سيّما محاربة الفساد وتفعيل المساءلة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.
- تبني حقوق الطّفل في صلب السّياسات الاجتماعيّة الشاملة والمتكاملة والابتعاد عن مقاربة برامج الاستهداف المُجتزأة واتباع نهج متعدّد القطاعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- اعتماد مقاربات لامركزيّة في تصميم برامج التدخّل تنطلق من تقييم واقعي لاحتياجات الأطفال.

الهدف العام للأجندة

استثمار تنموي فاعل ومستدام يضمن حقوق الطّفل العربي الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة ويعزّز فرصه في النماء والرفاه.

محاور الأجندة والأهداف الرئيسيّة

المحور الأوّل: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

شهدت المنطقة العربيّة حالة الارتفاع الوحيدة في العالم في الفقر المدقع نتيجةً للصراعات. فقد ارتفع عدد الفقراء، حسب خطّ الفقر المحدّد بالعَيش على ١.٩ دولار في اليوم، من ٤ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٦ ٧ في المائة في عام ٢٠١٥[١].

تَصِل معدّلات الفقر، على مقياس الفقر المتعدّد الأبعاد[٢]، إلى ٤١ في المائة في ١٠ بلدان عربيّة تضمّ حوالي ٧٥ في المائة من سكّان المنطقة[٣].

اتّخذت البلدان العربيّة مجموعة من تدابير الحماية الاجتماعيّة، بما في ذلك البرامج الواسعة النِّطاق لدعم الأغذية والوقود، ودعم التعليم الرّسمي والرِّعاية الصحّيّة، لكنها تفتقر إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعيّة الطويلة الأجل التي تشمل جميع الفئات السكّانيّة[٤].

لا يزال الفقر يهدّد عددًا كبيرًا من الأطفال ولا سيما في الدّول العربيّة الأقلّ نموًا كما يسجّل تفاوتًا واضحًا داخل الدّولة الواحدة في معدّلات الفقر بين الريف والمدينة. إنَّ سوء توزيع وإدارة الثروات الوطنيّة وغياب السّياسات الاجتماعيّة المُتكامِلة وتراجُع مُستويات النموّ الاقتصادي نتيجة الأزمة الاقتصاديّة العالميّة والصِّراعات وعَدم الاستقرار الأمني الحاصِل في أكثر مِنْ قُطر عربي وتأثير ظاهِرة تغيُّر المناخ إضافةً الى تداعيات جائحة كوفيد ١٩، عَرَّض ولا يزال يُعرِّض أُسَرًا كثيرةً للفَقْر وللحِرمان من الخدمات الاجتماعيّة ومِن التَّمتُّع بِظروف حياتيّة لائقة.

نادرًا ما يحسب فقر الأطفال في قياسات الفقر العاديّة. فالوقائع عن فقر الأطفال ما زالت نادرة في مختلف الدّول العربيّة وقليلة جدا هي برامج المساعدة الاجتماعيّة التي تركز على الأطفال والسياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة عمومًا لا تنطوي على فرص للاستثمار في الأطفال وحماية حقوقهم

ونشأ نتيجة الصراعات جيل من الأطفال المشرّدين وغير الملتحقين بالمدارس يواجهون عواقب مدى الحياة ويصطدمون بقيود قد تحول بهم دون آفاق الازدهار والعمل اللائق والاكتفاء الذاتي.

١. حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات من مجموعة بيانات البنك الدولي الإلكترونيّة، POVCAL.NET. Abu-Ismail and Kiswani (forthcoming).

٢. هما المعدّل هو نتيجة تعديل الدليل العربي للفقر المتعدّد الأبعاد حسب الظروف السائدة في البلدان العربيّة وهو يشمل الحصول على الخدمات الأساسيّة (المؤشِّر ١-٤-١). والبلدان المشمولة في الدليل العربي للفقر المتعدّد الأبعاد هي: الأردن، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والسودان، والعراق، ومصر، والمغرب، وموريتانيا واليمن، حيث تتوفّر البيانات.

٣. الإسكوا وآخرون، ٢٠١٧. وتشمل البيانات: الأردن، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والسودان، والعراق، ومصر، والمغرب، وموريتانيا واليمن.

٤. جواد، ٢٠١٤.

ترتكز الاستراتيجيّات الناجحة للتصدّي لفقر الأطفال على سياسات تزيد رفاه جميع الأطفال، وتطبّق على نحو يراعي المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز. ويتطلّب إعمال الحقوق دون تمييز التزامًا سياسيًّا بالميزانية العادلة، مع إيلاء الأولويّة للأطفال الأشدّ حرمانًا واستبعادًا. وتبرز هنا أهميّة وضع نظام لبيانات شاملة ومصنّفة يستند عليه في عمليات اتّخاذ قرارات التخطيط والميزانيّة ولتقييم ما إذا كان الاستثمار في الطّفل كافيًا وما إذا كانت البرامج قد اتّسمت بالفعاليّة والكفاءة.

لا تتوفّر الحماية الاجتماعيّة للجميع ولا هي شاملة ولا هي مرتكزة على نهج حقوقي. ثلاثة أرباع سكان المنطقة لا يحصلون على أيّة تحويلات نقديّة، في حين لا يستفيد إلا ربعهم من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعيّة ضمن الاقتصاد الرسمي[٥].

٥. البنك الدولي – استراتيجية البنك الدولي للحماية الاجتماعية والعمل ٢٠١٢ – ٢٠٢٢ المرونة والإنصاف والفرص ٢٠١٢.

الهدف الأوّل: تضمين فقر الأطفال كأولويّة في السّياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
زيادة الاستثمار في تامين الخدمات الاجتماعيّة النوعية للأطفال	١. إجراء مسوحات وطنيّة لبناء قاعدة بيانات حول الأطفال الفقراء في الدّولة. ٢. ادراج قياس فقر الأطفال ضمن النظم الإحصائيّة الوطنيّة لضمان الحصول على البيانات المنتظمة التي تسمح بتحليل الاتّجاهات وتوجيه السّياسات العامة. ٣. وضع سلّة متكاملة من الخدمات الشاملة الاجتماعيّة، التربويّة والصحّيّة. ٤. تأمين مساعدات غذائيّة متوازنة للأطفال الفقراء بشكل مستمرّ. ٥. وضع برنامج للتحويلات النقديّة والقسائم يساعد الأسر الفقيرة في تلبية احتياجات أطفالها الأساسية. ٦. منح قروض بنسبة فائدة رمزيّة لمساعدة الأسر التي لديها عدد وافر من الأطفال.	◄ نسبة الأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقًا للتعريف الوطني. ◄ نسبة الموارد المحلّيّة التي تخصّصها الحكومة مباشرةً لبرامج الحدّ من الفقر من إجمالي الموازنة العامّة. ◄ المجموع الإجمالي للمنح والتدفّقات التي تخصّص مباشرةً للأطفال من الناتج المحلّي. ◄ نسبة الأسر التي تتمتّع بكافة الخدمات المعيشيّة. ◄ نسبة الأسر الكبيرة نسبيًّا التي استفادت من قروض ومنح تعليم - تحويلات نقديّة والقسائم.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ المنظّمات المانحة ◄ مؤسّسات القطاع الخاص. ◄ الخبراء. ◄ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
أطفال وشباب ممكنون وقادرون على المساهمة في وقف انتقال الفقر عبر الاجيال	١. تقديم المساعدة للأطفال الفقراء فوق الـ١ عامًا في بناء مشروعات مدرّة للدخل. ٢. التمكين الاقتصادي للأطفال فوق الـ١عامًا وتعزيز قدراتهم في إدارة وتشغيل المشروعات المنتجة ٣.تشجيع ودعم مشاريع الريادة الاجتماعيّة للشباب. ٤. توفير التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات الرياديّة عند الشباب المتسرّب أو المشرّد. ٥. مكافحة عمل الأطفال عبر التدريب المهني وإعادة إدماج الأطفال في النظام التعليمي وتعطيل أسباب التسرّب المدرسي.	◂ عدد المشروعات المنتجة والمربحة التي يديرها الشباب. ◂ عدد برامج التمكين والدّعم والتأهيل الموجَّهة للشباب ونسبة الشباب المستفيدين من هذه البرامج. ◂ برامج التدريب المهني الموجّه للشباب ونسبة الشباب الذين شاركوا في هذه البرامج وحصلوا على فرص عمل. ◂ عدد البرامج التي تستهدف الأطفال العاملين ونسبة الأطفال الذي انتظموا لاحقًا في أي شكل من أشكال التعليم او التدريب.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة ◂ مؤسّسات القطاع الخاص. ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ لقطاع الاقتصادي ◂ الخبراء. ◂ الأطفال والشباب

الهدف الثاني: وضع نظم حماية اجتماعيّة مستجيبة لحقوق الطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
سياسة وآليات للحماية الاجتماعيّة للأطفال	١. تأسيس صندوق لدعم المقبلين على تأسيس أسرة ومنحهم مساعدات مباشرة. ٢. تأسيس صندوق للبطالة وللأشخاص ذوي الإعاقة تُدفع منه رواتب أو منح أو قروض لتأسيس أشغال. ٣.توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل كل الأطفال دون الـ١٨ سنة. ٤. تأمين رعاية اجتماعيّة متكاملة للأطفال الأيتام. ٥. تدعيم شبكات الأمان الاجتماعي الموجودة في المجتمع والعمل على زيادة تغطيتها وتقديماتها بمساعدات مباشرة.	◂ نسبة الأسر التي استفادت من خدمات الصندوق وحجم إنفاق الصندوق من إجمالي الإنفاق الاجتماعي. ◂ نشر النظم وآليات الاستفادة من خدمات صندوق البطالة. ◂ وجود قانون او قرار وزاري يحقّق شمول الأم المراهقة والمرأة الحامل والأسر الفقيرة في خدمات الضمان الاجتماعي ◂ عدد الأطفال الأيتام الذين استفادوا من خدمات رعاية اجتماعيّة شاملة. ◂ نسبة الأسر التي تشملها نظم الحماية الاجتماعيّة. ◂ عدد الأسر المشمولة بخدمات شبكات الأمان الاجتماعي. بحسب وجود: الأطفال والأطفال حديثي الولادة والأطفال دوي الإعاقة. ◂ اجمالي الإنفاق على شبكات الأمان الاجتماعي من الناتج المحلّي.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل والأسرة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعيّة. ◂ الإدارات المحلّيّة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأسر. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال يتمتّعون بإعفاءات ضريبيّة	١. لحظ السّياسات الماليّة لإعفاءات وحسومات على رسوم النقل. ٢. توسيع استفادة الجمعيّات الأهليّة التي تقدّم المساعدات والرعاية للأطفال من حسومات ضريبيّة. ٣. استفادة الأسرة التي يوجد فيها أطفال بحاجة إلى عناية خاصّة من تقديمات وإعفاءات خاصّة. ٤. تأمين ارتياد الأطفال والشباب وذوي الإعاقة المرافق الثقافيّة والتراثيّة بكلفة ميسّرة.	◂ نظام حسومات وإعفاءات للأطفال واضح ومعمّم على الجميع. ◂ حجم الاعفاءات والتخفيضات التي تستفيد منها الجمعيّات المتعاملة مع الأطفال من الغلاف المالي. ◂ عدد الأطفال المشمولين بالإعفاءات والتخفيضات سنويًّا.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعيّة. ◂ الأطفال. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المحور الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة

تسجّل البلدان العربيّة الأقلّ نموًّا أعلى معدّلات نقص التغذية في العالم، وقد طال ٥ ٢٠ في المائة من السكّان في السودان في عام ٢٠١٦، و٤ ٣٤ في المائة من السكّان في اليمن. وبلغ نقص التغذية مستويات مرتفعة في بلدان أخرى، منها العراق حيث طال ٧ ٢٧ في المائة من السكان. ويعيش معظم الذين يعانون نقص التغذية في المناطق الريفيّة، حيث الزراعة هي مورد الرزق الأساسي للكثيرين .

التغذية الجيّدة المتوازنة هي في أساس صحّة ورفاه الطّفل وهي إحدى ضرورات نموّهم وتعلّمهم ومشاركتهم في مناحي الحياة وبفضلها يستطيعون مواجهة الأمراض والكوارث وحالات الطوارئ.

تنتشر في الدّول العربيّة أشكال مختلفة من سوء التغذية إذ يعاني ٦ ٣٧ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من التقزّم في البلدان الأقل نموًّا، وسجّلت معدّلات مُقلقة في بلدان أخرى، منها مصر حيث وصل معدّل التقزّم إلى ٣ ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٤، والجمهوريّة العربيّة السوريّة حيث وصل إلى ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي قبل اندلاع الصراع . وتتراوح مستويات الهزال لدى الأطفال بين ٣ ٣ في المائة في بلدان المغرب العربي و١٦ في المائة في البلدان الأقلّ نموًّا.

تسجّل المنطقة العربيّة معدّلا من أعلى معدّلات السمنة في العالم، وفي بلدان مجلس التعاون الخليجي. تبلغ معدّلات السمنة ٣٣ و٢٨ في المائة في بلدان المشرق العربي، و٢٣ في المائة في بلدان المغرب العربي، و٩ في المائة في البلدان الأقل نموًّا .

تقع ثلاث دول عربيّة (اليمن، الصومال، السودان) ضمن أعلى خمس عشرة دولة من حيث انعدام الأمن الغذائي، وتُصنّف معظم الدّول العربيّة ضمن فئتي انعدام الأمن الغذائي البالغ أو المرتفع (المؤشّر العالمي المركّب للأمن الغذائي).

٧. الإسكوا والفاو، ٢٠١٧أ
٨. الإسكوا والفاو، ٢٠١٧ أ
٩. الإسكوا والفاو، ٢٠١٧ ب

الهدف: ضمان حصول الأطفال على الغذاء الآمن والمتوازن.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
تحسّن في الحالة التغذويّة لجميع الأطفال	١. التعرف على الأطفال الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ومساعدتهم على تحقيق مستوى تغذوي سليم. ٢. تنفيذ برامج التغذية المدرسيّة للأطفال في المناطق الريفيّة والحضريّة. ٣. تأسيس بنك الطعام لجمع الأطعمة المهدرة وإعادة توزيعها على المحتاجين. ٤. زيادة إنتاج واستهلاك الأغذية اللازمة للوجبات المتوازنة والمغذّية، وذلك من خلال تشجيع إقامة الحدائق المنزليّة والمدرسيّة. ٥. اتّخاذ الاجراءات الكفيلة لتدعيم الغذاء بالعناصر الغذائية (إثراء ملح الطعام باليود والفليور، وتزويد الأمّهات الحوامل والمرضّعات بأغذية تكميليّة تحتوي على الحديد). ٦. إنشاء المطاعم المجانيّة التي تقدّم الوجبات الغذائيّة المتنوّعة من أجل تلبية الاحتياجات التغذويّة للأطفال. ٧. تنفيذ برامج المطاعم المدرسيّة او الوجبات الغذائيّة الصباحيّة المدعّمة بالعناصر التغذويّة الملائمة لاحتياجات الأطفال. ٨. معالجة المشكلات التغذويّة الناشئة عن نقص استهلاك الغذاء أو عدم توازنه أو الإفراط فيه.	◂ معدّل انتشار نقص التغذية واشكال سوء التغذية عند الأطفال. ◂ نسبة الأطفال الذين يحصلون على برامج تغذية صحيّة وسليمة. ◂ ارتفاع نسبة الأطفال الذين يمارسون عادات صحيّة غذائيّة سليمة. ◂ نصّ القرارات الصحّيّة المتعلّقة بتدعيم الاغذية بالعناصر الغذائيّة. ◂ عدد البرامج التغذويّة المتخصّصة الموجّهة للأسر ونسبة الأطفال الذين استفادوا من هذه البرامج. ◂ ارتفاع نسبة انعدام نقص الحديد لدى الأطفال. ◂ انخفاض نسبة البدانة عند الأطفال. ◂ عدد المطاعم المجانيّة والمنتشرة في الأحياء المهمّشة ونسبة الأطفال الذين يرتادون هذه المطاعم ◂ عدد المدارس التي تلتزم بتقديم الوجبات الغذائيّة ونسبة الأطفال الذين يستفيدون منها.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ القطاع التعليمي. ◂ القطاع الخاص.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
زيادة مستوى التثقيف التغذوي	١. تنظيم حملات ترويجيّة في المدارس وفي المجتمعات المحلّيّة والزراعيّة حول النظم الغذائيّة السليمة، وأنماط الحياة الصحّيّة. ٢. زيادة مستوى التثقيف التغذوي في المدارس وفي أنشطة المجتمع الأهلي. ٣. التركيز على ثقافة عدم هدر الغذاء. ٤. توفير المعارف والمهارات الكافية لمساعدة الأسر على إنتاج وشراء وتجهيز وإعداد الأغذية التي يحتاجون اليها لإشباع احتياجات أطفالهم التغذوية.	◄ عدد الحملات التي نظّمت ونسبة الأطفال وأسرهم المستهدفين من هذه الحملات. ◄ عدد برامج التثقيف المتعلّق بالغذاء السليم التي تستهدف المدارس والمجتمعات المحلّيّة ونسبة الأطفال الذين استفادوا من هذه البرامج.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل والأسرة ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ الهيئات التي تعنى بشؤون المرأة. ◄ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◄ القطاع التعليمي. ◄ القطاع الخاص. ◄ القطاع الزراعي ◄ خبراء التغذية

المحور الثالث: ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرفاهية في جميع الأعمار

شهدت المنطقة العربيّة في العقود الأخيرة تحسّنًا كبيرًا في المؤشّرات الصحّيّة الرئيسيّة، ولا سيّما بانخفاض معدّلات وفيّات الأمّهات والأطفال دون سنّ الخامسة. لكن مستويات الصحّة والرفاه لا تزال على تفاوت كبير داخل البلدان وفيما بينها. فالخدمات الصحّيّة مجزّأة، تعمل غالبًا حسب العرض لا الحاجة، والتباين في التغطية الصحّيّة الشاملة كبيرٌ داخل البلدان وفي ما بينها كما بين الفئات الاجتماعيّة المختلفة. وتركّز غالبيّة النُّظم الصحّيّة على الخدمات العلاجيّة بدلًا من الرعاية الأوّليّة والوقائيّة، ولا تراعي بالقدر الكافي المحدّدات الاجتماعيّة للصحّة. وتستلزم صحّة الإنسان كما رفاهه تحوُّلًا في المنطقة إلى نهج حقوقي متعدّد القطاعات، يعمل على تقوية النُّظُم والخدمات الصحّيّة، وتعزيز إمكانات مقدّمي الخدمات وزيادة أعدادهم، وتغطية الأبعاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة لضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرفاهيّة في جميع الأعمار.

بقي المتوسّط الإقليمي العام لمعدّل وفيّات الأمّهات في المنطقة عند ١٤٢ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حيّ في عام ٢٠١٥، وهو ضعف المقصد العالمي. وسجّلت البلدان العربيّة الأقل نموًّا ثاني أعلى معدّل لوفيّات الأمّهات في العالم بلغ ٤٩٣ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حيّ[٩].

حقّقت بلدان مجلس التعاون الخليجي والمشرق العربي والمغرب العربي، بحلول عام ٢٠١٧، مقصد خفض حالات وفاة الأطفال دون سنّ الخامسة إلى ٢٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حيّ. ولكن المعدّل في البلدان الأقلّ نموًّا لا يزال بعيدًا عن هذا المقصد، إذ يصل إلى ٧٧ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حيّ[١٠].

تُمثِّل الأمراض غير المُعدية السبب الرئيسي للوفاة في معظم بلدان المنطقة. ويفوق انتشار عوامل الخطر، مثل ارتفاع مستوى السكّر في الدمّ وارتفاع ضغط الدمّ والسمنة والتدخين، المعدّلات العالميّة والمعدّلات في بلدان أخرى ذات مستويات دخل مماثلة.[١١]

ينتشر استعمال التبغ عند الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة بنسبة تزيد ثلاث مرّات عن النسبة المحدّدة في مقصد التنمية المُستدامة، وهي رابع أعلى نسبة في العالم. وفي عام ٢٠١٥، بلغت النسبة ٢٥ في المائة في خمسة بلدان هي: الإمارات العربيّة المتحدة، والبحرين، وتونس، ولبنان، ومصر[١٢].

تسجّل المنطقة العربيّة أحد أعلى معدّلات الوفيّات في العالم بسبب حوادث المرور في العالم.

لا تزال الأمراض الجرثوميّة تفتك بالأسر التي تعاني من نقص في الإمداد بالمياه والصّرف الصحّي في دول عربيّة عدّة، وفي دول أخرى تتعايش هذه الأمراض مع مشاكل صحيّة ناتجة عن أساليب حياة غير صحيّة (تغذية - إدمان - قيادة متهوّرة - خمول...)، وتفتقر السياسات الصحّيّة إلى مقاربة شاملة (وقائيّة - علاجيّة - إعادة تأهيل) تأخذ بالاعتبار المحدّدات الاجتماعيّة للصحّة الجسديّة والنفسيّة والاجتماعيّة (البيئة - القوانين - النظم الصحّيّة - التثقيف - العادات والتقاليد والموروثات الثقافيّة...).

٩. الإسكوا، ٢٠١٨
١٠. المرجع ذاته
١١. البنك الدولي، ٢٠١٣
١٢. الإسكوا، ٢٠١٨

الهـدف الأوّل: ضمـان تمتّـع الطّفـل بالصحّـة الجيّـدة والحصـول علـى خدمـات الرّعايـة الصحّيّـة الأوّليّـة والعلاجيّـة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
برامج وقاية وتثقيف صحّي موجّهة للطّفل ومعزّزة لرفاهه.	١. تأمين تغطية شاملة لبرامج الرعاية الصحّيّة ذات النوعيّة وتأمين الأدوية بشكلٍ مجّاني او بتكلفة ميسّرة. ٢. الاهتمام ببرامج التحصين: تغطية كافة الأطفال خاصّة بلقاح الحصبة والعمل على حفظ اللقاحات بشكل سليم. ٣. تعزيز التثقيف الصحّي للطّفل في مختلف المواقع (المدرسة، المجتمع، الإعلام...). ٤. التثقيف على السلامة المروريّة في المناهج المدرسيّة. ٥. برامج توعية ودعم تستهدف الأسر والجمعيّات التي تتعامل مع أطفال مصابين بأمراض مستعصية ومُزمِنة. ٦. تبنّي نموذج المدرسة المُعزّزة للصّحّة. ٧. تعزيز الإعلام الصحّي على مستوى مركزي ومحلّي بهدف الترويج لسلوكيّات صحيّة آمنة.	◂ عدد الأطفال الذين استفادوا من خدمات برامج الرعاية الصحّيّة الأوّليّة. ◂ نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج التحصين الوطني سنويًّا. ◂ عدد الأطفال المُستهدَفين من برامج التثقيف الصحّي المدرسي. ◂ نسبة الأطفال والشباب الذين شاركوا في برامج تثقيف حول المشاكل الصحّيّة التي يتعرّض لها الشباب. ◂ عدد المدارس التي تبنّت نموذج المدرسة المعزّزة للصحّة. ◂ عدد برامج التثقيف الصحّي والدّعم الموجهة للأسر والجمعيّات التي تتعامل مع أطفال مصابين بأمراض مُزمِنة ومُستعصية. ◂ ازدياد نسبة الوعي الصحّي لدى الأطفال.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ القطاع الصحّي. ◂ القطاع التربوي. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأطفال والشباب ◂ المؤسّسات الإعلاميّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
برامج صحّة الأم والفتاة مطوّرة ومعزّزة	١. تفعيل برامج الصحّة الإنجابيّة لضمان ظروف حمل وولادة دون مشاكل صحيّة وتضمينها في الرعاية الصحّيّة الأوّليّة. ٢. تثقيف الفتاة والمرأة حول الحياة الجنسيّة ووسائل تنظيم الأسرة. ٣. الاهتمام ببرامج الطفولة المبكرة: تشجيع الرضاعة الطبيعيّة، أهميّة اللعب في نموّ الأطفال، تثقيف الأمّهات على وسائل التغذية السليمة.	نسبة النساء والفتيات اللواتي شاركن في برامج الصحّة الانجابيّة واستفدن من خدماتها. عدد البرامج التثقيفيّة المتعلّقة بالتربية الجنسيّة والصحّة الانجابيّة. عدد النساء اللواتي يستعملن إحدى وسائل تنظيم الأسرة. نسبة برامج الطفولة المبكرة الموجهة للنساء والأطفال والامهات	الوزارات والإدارات الحكوميّة. الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة والطّفل. القطاع الصحّي القطاع التربوي مؤسّسات المجتمع المدني الفتيات -المؤسّسات الإعلاميّة القطاع الخاص المنظّمات الدّوليّة

الهدف الثاني: تعزيز المرافق والخدمات الصحّيّة المخصّصة للأطفال

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
مرافق صحيّة صديقة للطّفل مطورة وكوادر صحيّة مؤهلة	١. استحداث مراكز صحّة مجتمعيّة صديقة للطّفل. ٢. تدريب الكوادر الطبيّة والصحّيّة على منهجيّات الزيارات المنزليّة للأسر وتقديم النصح والخدمات الصحّيّة.	◄ عدد وتوزّع مراكز الصحّة المجتمعيّة الصديقة للطّفل ◄ نسبة الكوادر الطبيّة والصحّيّة المدرّبة والمؤهّلة. ◄ عدد الأطفال الذين استفادوا من برامج الزيارات المنزليّة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ القطاع الصحّي. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال ◄ المنظّمات الدّوليّة
خدمات الصحّة النفسيّة متاحة للطّفل	١. إدماج خدمات الصحّة النفسيّة والعقليّة في نظم الرعاية الصحّيّة الأوّليّة، وجعل كلفتها ميسّرة. ٢. توفير برامج الدّعم النفسي – الاجتماعي في المؤسّسات التربويّة والصحّيّة والمجتمعيّة للأطفال ولا سيّما الذين يتعرّضون لظروف صعبة (المراهقون -المُعنّفون – في ظل الحروب – يعانون من تأثير الخلافات الأسريّة...).	◄ عدد مراكز الرّعاية الصحّيّة الأوّليّة التي تضمّ خدمات الصحّة النفسيّة والعقليّة. ◄ عدد الأطفال الذين استفادوا من خدمات الصحّة النفسيّة ذات الكلفة الميسورة خلال سنة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ القطاع الصحّي. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال. ◄ المنظّمات الدّوليّة.

الهدف الثالث:
تعزيز الوقاية من إساءة استخدام المواد المخدّرة وتناول الكحول والتبغ

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
سياسة شاملة ومتوازنة للوقاية من المخدّرات	١. وضع الاجراءات اللازمة: الوقاية الأوّليّة والحد من المخاطر، التدابير العلاجيّة وإعادة التأهيل، الرعاية وإتاحة الادوية الخاضعة للرقابة. ٢. مراجعة القوانين الخاصّة بتعاطي المخدّرات وتغليب البعد الوقائي والعلاجي للمتعاطين بدلًا من العقوبة ٣. تنفيذ دراسات استطلاعيّة على المستوى الوطني لفهم حجم تعاطي المخدّرات وأنماطه واتّجاهاته. ٤. تصميم برامج وأنشطة تهدف الى التقليل من الدّافع لدى الشباب للحصول على المواد المخدّرة وتعاطيها. ٥. تنفيذ برامج تمكين الشباب وتعزيز قدراتهم الفكريّة والاجتماعيّة والسلوكيّة وتشجيعهم على الانخراط في الأنشطة الثقافيّة والرياضيّة وتطوير فرص إشراكهم في الخدمات المجتمعيّة. ٦. تصميم برامج متخصّصة للأسر لإكسابهم مهارات التواصل والتعامل مع الأبناء وتدريبهم على برامج الاحتواء وتقديم الدّعم والمرافقة للمدمنين.	◂ صدور سياسة وطنيّة للوقاية من المخدّرات. ◂ صدور القانون الخاص بمكافحة المخدّرات وتبنيه للشقّ التأهيلي والعلاجي. ◂ معدّل انتشار المخدّرات حسب الجنس والعمر والانماط. ◂ معدّل انخفاض الطلب على المواد المسبّبة للإدمان. ◂ نسبة انخراط الشباب في برامج تطوّعيّة وثقافيّة. ◂ نسبة الشباب الذي خضعوا لبرامج تأهيل وتمّ إدماجهم بنجاح في المجتمع. ◂ معدّل الأسر التي احتضنت ابناءها الذي خاضوا تجربة الإدمان.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الشباب. ◂ القطاع الصحّي. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأطفال. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ قطاع الشّباب والكشّافة. ◂ القطاع الثقافي والرياضي.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
شباب واعٍ ومثقّف صحيًّا وملمّ بأضرار استخدام المواد المخدّرة والكحول والتبغ	١. تصميم برامج وطنيّة تدريبيّة للوقاية من المخدّرات والتدخين قائمة على تعزيز القيم الاجتماعيّة والثقافيّة والدينيّة. ٢. تضمين المناهج التعليميّة المعارف والمهارات والقيم للوقاية من المخدّرات والتدخين والكحول. ٣. تامين المحيط الخارجي للمؤسّسات التعليميّة. ٤. تنظيم مباريات مدرسيّة لتنفيذ أنشطة وقائيّة. ٥. تنظيم لقاءات مناصرة وكسب الدّعم مع رجال الدين. ٦. إعداد حملات إعلاميّة وإعلانيّة ترويجيّة للوقاية من التدخين والمواد المخدّرة. ٧. تصميم مبادرات شبابيّة موجّهة للناشئة كمثل مبادرة» شركاء في الوقاية».	◄ معدّل مشاركة الأطفال والشباب في برامج متخصّصة بالوقاية من المخدّرات. ◄ نسبة الحصص الدراسيّة التي تتناول موضوع الوقاية من الإدمان خلال العام الدراسي. ◄ معدّل مشاركة المدارس في الأنشطة الوقائية. ◄ المعدّل الإجمالي لاستهداف الرأي العام بحملات التّوعية. ◄ نسبة الشّباب المنخرطين في مبادرات تنمويّة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأطفال والشباب. ◄ القطاع التربوي. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال والشباب ◄ المنظّمات الدّوليّة ◄ القطاع الخاص. ◄ قطاع الشّباب والكشّافة. ◄ القطاع الثقافي والرياضي.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
خدمات التأهيل وإعادة الاندماج متاحة وبنوعيّة جيّدة	١. توفير البرامج العلاجيّة المجانيّة وإلغاء الوصمة عن المتعاطين لمساعدتهم على تقبّل العلاج. ٢. تضمين المراكز المجتمعيّة الخدمات الاستشارية لإرشاد المتعاطين الى الاساليب العلميّة والصحّيّة للعلاج والتعافي والاحالة الى المراكز المتخصّصة. ٣. انشاء مراكز ومؤسّسات علاجيّة متخصّصة وتزويدها بالموارد البشريّة والماديّة اللازمة لمختلف المتعرّضين للإدمان. ٤. بناء قدرات وتطوير كفايات الفرق الطبيّة والصحّيّة والاجتماعيّة العاملة مع الشباب المتعاطين. ٥. إحداث مراكز دعم لذوي الأفراد المتعاطين لتقبّلهم وإعادة اندماجهم مع بيئتهم العائليّة والمجتمعيّة. ٦. إدماج المتعافين من الإدمان في المجتمع على مختلف الصّعد النفسيّة والعلائقيّة والتشغيليّة.	◂ الكلفة الإجماليّة للبرامج العلاجيّة للمدمنين. ◂ نسبة الشباب الذين يخضعون للعلاج على نفقة الدّولة. ◂ عدد المكاتب الاستشاريّة المنتشرة في ارجاء الدّولة والمعدّل الإجمالي للمشورة والإحالة سنويًّا. ◂ معدّل الاخصائيّين الكفؤين في المراكز العلاجيّة. ◂ المعدّل الإجمالي لعدد الشباب المدمنين الذين استفادوا من برامج الدّعم. ◂ نسبة الشباب المتعاطين الذين خضعوا للعلاج والتأهيل ونجحوا في عدم «الانتكاس».	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الشباب. ◂ القطاع الصحّي. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الشباب. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ قطاع الشّباب والكشّافة. ◂ القطاع الثقافي والرياضي. ◂ الاخصائيّون. ◂ مراكز الصحّة النفسيّة. ◂ المؤسّسات الدينيّة.

المحور الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع

أظهرت إحصائيّات المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، بأن معدّلات الأمّيّة في الوطن العربي وصلت إلى ٢١ في المائة وهو مرتفع عن المتوسط العالمي والذي يبلغ ١٣,٦ في المائة[١٣]، وهذه الأرقام قابلة للإرتفاع في ظل الأوضاع التعليميّة التي تعانيها بعض الدّول العربيّة بسبب الأزمات والنزاعات المسلّحة والتي نتج عنها عدم التحاق قرابة ١٣,٥ مليون طفل عربي بالتعليم النظامي بين متسرّبين وغير ملتحقين.

كما تشير الإحصائيّات إلى أن نسبة الأمّيّة لدى الذكور في الوطن العربي هي في حدود ١٤,٦ في المائة، بينما ترتفع لدى الإناث إلى ٢٥,٩ في المائة، وتتراوح نسبة الإناث الأمّيّات في عدد من دول المنطقة بين ٦. و٨. في المائة[١٤].

استنادًا إلى حسابات خاصّة باليونيسكو، يتجاوز عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في المنطقة ١٦ مليون طفل، ١. في المائة منهم في سنّ التعليم الابتدائي، و٣٢ في المائة في سنّ التعليم الثانوي[١٥].

تفوق نسبة الشباب خارج القوى العاملة والتّعليم والتّدريب ١٨ في المائة، وتبلغ ١. في المائة بين الذكور و٢٧ في المائة بين الإناث[١٦].

تبلغ نسبة الأطفال الملتحقين لسنة في التّعليم ما قبل الابتدائي ٤٧ في المائة فقط في المنطقة، وتنخفض هذه النسبة كثيرًا في البلدان الأقلّ نموًّا، وتصل في جيبوتي واليمن إلى ١. ما دون في المائة[١٧].

لا يزال التّعليم والتّدريب التقني والمهني متدنٍّي الجودة، فثلث الخرّيجين فقط مهيّأ لدخول سوق العمل[١٨].

لا تزال العقوبة الجسديّة في المدارس غير ممنوعة في تسعة بلدان[١٩]. ويفيد أكثر من مراهق واحد من كلّ أربعة (تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ سنة) عن التعرّض للتنمُّر في المدارس[٢٠].

١٣. ألكسو، ٢٠١٨.
١٤. المرجع ذاته
١٥. حسابات اليونسكو بالاستناد إلى UNESCO, ٢٠١٨b
١٦. المرجع ذاته
١٧. معهد اليونسكو للإحصاء، ٢٠١٧. وفقًا لتصنيف اليونسكو لمجموعة البلدان في المنطقة، بحسب المرجع
١٨. ما كلين وفيان، ٢٠١٧
١٩. Children of Punishment Corporal All End to Initiative Global, ٢٠١٢. حسب المرجع، هذه البلدان هي: جزر القمر، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وقطر، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا.
٢٠. اليونسف، ٢٠١٧ ج، ٢٠١٩

الهدف الأوّل: إتاحة فرص التّعليم دون تمييز وضمان الجودة والنوعيّة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تعليم مجّاني متاح لجميع الأطفال دون تمييز	١. وضع الآليّات القانونيّة لضمان تأمين إلزاميّة ومجانيّة التعليم الإبتدائي والثانوي بشكلٍ متساوٍ للبنين والبنات. ٢. تيسير الحصول وبكلفة زهيدة على فرص تعليم مهني تقني وفتح المسارات التربويّة على بعضها وتوفير مرونة في التسجيل.	◂ نسبة الالتحاق في مراحل التعليم الأساسي على أساس النوع الاجتماعي. ◂ نسبة الالتحاق في مراحل التعليم الثانوي. ◂ نسب التسرّب المدرسي بحسب الجنس وبحسب المرحلة المدرسيّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ القطاع التربوي بكافة مراحله. ◂ الأطفال. ◂ المنظّمات الدّوليّة.
بيئة تعليم تضمن الجودة والنوعية في مختلف المراحل	١. تعزيز البنى التحتيّة في المدارس وإدخال التكنولوجيا الرقميّة الى مناهجها ٢. زيادة كفاءة المعلّمين عبر التّدريب المستمرّ والإعداد الأساسي الجيّد. ٣.وضع سياسات وتدريب المدارس لجعلها صديقة للطّفل خالية من كافة أشكال العنف.	◂ نسبة المدارس التي أدخلت التكنولوجيا الرقميّة الى مناهجها. ◂ عدد البرامج التدريبيّة والاعداد المستمرّ للهيئات التعليميّة والإداريّة. ◂ نسبة المعلّمين الذي خضعوا لهذه الدورات. ◂ تقييم أثر هذه البرامج التدريبيّة على نوعيّة التعليم داخل الصّف الدراسي. ◂ نسبة المدارس التي اعتمدت سياسة حماية الطّفل في المدرسة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ القطاع التربوي. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال والشباب. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خفض نسبة الأمّيّة والتسرّب المدرسي	١. وضع برامج للوقاية من التسرّب المدرسي: دعم مشروط للأسرة وتثقيفها على أهميّة حقوق الطّفل وبالأخصّ الحقّ في التعليم. ٢. تعزيز برامج التربية غير النظاميّة. ٣. تدريب مهني موصول باحتياجات سوق العمل يشمل الأطفال المنْقطعين عن الدراسة والشباب.	◂ نسبة الأسر التي استفادت من برامج الوقاية من التسرّب المدرسي. ◂ نسبة الأطفال الذين التحقوا ببرامج للدّعم المدرسي وإعادتهم الى التعليم النظامي. ◂ نسبة الأطفال والشباب الذين خضعوا لدورات تدريب مهني والتحقوا بسوق العمل.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال والشباب. ◂ المنظّمات الدّوليّة.
مناهج تعليم منسجمة مع متطلّبات التنمية المستدامة	١. تضمين المنهج المدرسي مقرّرات التربية على حقوق الإنسان وعلى المواطنيّة والتنشئة المدنيّة والمهارات الحياتيّة والتثقيف على الوالديّة. ٢. تضمين التربية على التنمية المستدامة (في مناهج مختلف مراحل التعليم المدرسي). ٣. دعم الاختصاصات في التعليم المهني المرتبطة بالاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة بشكلٍ عام. ٤. تأمين الدّمج التربوي للأطفال ذوي الصعوبات التعليميّة ولذوي الإعاقة عبر تكييف البنى التحتيّة والمناهج وزيادة كفاءة المعلّمين وإعدادهم حول التربية الخاصّة.	◂ عدد ونوعيّة المقرّرات التي أدخلت حديثًا على المناهج في مختلف مراحل التعليم المدرسي. ◂ نسبة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذين استطاعوا إكمال دراستهم العليا. ◂ عدد المتخرّجين المتخصّصين بالتربية الخاصّة سنويًا. ◂ عدد المدارس الدامجة ونسبة التلامذة المدموجين من إجمالي تلامذة المدرسة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ القطاع التربوي بكافة مراحله. ◂ المؤسّسات او المراكز التي تعنى بشؤون الإعاقة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأطفال. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

الهدف الثاني: تعزيز وتنمية الطفولة المبكِرة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خطّة عمل وطنيّة لتنمية ورعاية الطفولة المبكِرة من عمر صفر حتى ٨ سنوات مرتكزة على نهج شمولي تكاملي: صحّة، تربية، تثقيف والدي، حماية، ...	١. تشكيل فريق عمل وطني متعدّد القطاعات. ٢. اجراء دراسة تقييميّة وتحليل وضع مرافق وخدمات الطفولة المبكِرة. ٣. تحديد الأولويّات الوطنيّة للنهوض بأوضاع الطفولة بناءً على الاحتياجات. ٤. رصد الميزانيّات اللازمة ووضع مؤشّرات الرّصد والمتابعة.	◂ صدور قرار تشكيل فريق العمل الوطني المتعدّد القطاعات لتنمية الطفولة المبكِرة. ◂ عدد الحضانات في القطاعين الرسمي والخاصّ. ◂ عدد رياض الأطفال في القطاعين الرسمي والخاصّ. ◂ خطّة العمل التنفيذيّة حول النهوض بأوضاع الطفولة المبكِرة مُقرّة ومُعلَنة. ◂ نسبة الميزانيّة التي أقرّتها الدّولة لصالح تنمية الطفولة المبكِرة من إجمالي الموازنة العامة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأسر. ◂ النقابات المهنيّة المعنيّة برياض الأطفال. ◂ خبراء في الطفولة المبكِرة. ◂ القطاع الأكاديمي. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خدمات دعم الأسرة في تنمية ورعاية الطّفل في مرحلة الطفولة المبكِرة متاحة لجميع الأسر	١. دعم الأسر التي لديها أطفال في هذه المرحلة بخدمات مباشرة وتقديمات ومنح. ٢. توسيع التحاق الأطفال في دور الرعاية النهاريّة والروضات والإشراف على نوعيّة الخدمات فيها. ٣.توسيع مدة إجازة الأُمومة واستحداث إجازة أبوّة. ٤. جعل دوام العمل مرنًا لجهة تمكين الأم والأب من تأمين الرعاية المناسبة لأطفالهم. ٥. توفير مراكز رعاية وحضانات في المؤسّسات والشركات. ٦. وضع برامج رعاية طفولة مبكِرة مجتمعيّة للأسر: زيارة المنازل، تقديم خدمات وأنشطة في المجتمع المحلّي، ... ٧. تثقيف الأهل وتحضيرهم على حسن التّعامل مع الأطفال في هذه المرحلة العمريّة: أهميّة اللعب – الغذاء السليم. ٨. تسجيل الولادات وتأمين حقّ الأطفال بدون أوراق ثبوتيّة في الانتفاع من كافة الحقوق.	نسبة الأسر التي استفادت من خدمات الدّعم المباشر ومن مرافق الطفولة المبكِرة. نسبة إلتحاق الأطفال دون ٣سنوات في دور الرّعاية أو الحضانات وتوزّعهم بحسب القطاع الرسمي او الخاصّ. نسبة التحاق الأطفال بين ٤و٦ سنوات في الرّوضات وتوزّعهم بحسب الرسمي او الخاصّ. صدور قوانين حول تمديد إجازة الامومة لما فوق ٤ أشهر وإعطاء إجازة أبوّة. نسبة الأهل الذين شاركوا في برامج التثقيف واكتسبوا مهارات التعامل مع الأطفال في هذه المرحلة. عدد الأطفال مكتومي القيد وغير مُسجّلين رسميًّا. آليّات قانونيّة واضحة لتسهيل تسجيل المواليد.	الوزارات والإدارات الحكوميّة. الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. الهيئات المعنيّة بالطفولة. الهيئات التشريعية مؤسّسات المجتمع المدني. الأسر. النقابات المهنيّة المعنيّة برياض الأطفال. خبراء في الطفولة المبكِرة. دوائر الاحوال الشخصيّة. المنظّمات الدّوليّة.

المحـور الخامـس: تحقيـق المسـاواة بيـن الجنسـين وتمكيـن كل النسـاء والفتيـات

أدّى ارتفـاع مستوى تعليـم الفتيـات وانتشـار مفاهيـم حقـوق الانسـان وعـدم التمييـز القائـم علـى النّـوع الاجتماعـي، والانفتـاح علـى حضـارات العالـم وأنمـاط عيشـهم إلـى تحسـين مكانـة المـرأة والفتـاة فـي المجتمـع والأسـرة. وتعـزّز البعـد الجنـدري فـي السّياسـات العامّـة العربيّـة متأثّـرا بسلسـلة مؤتمـرات وإعلانـات واتّفاقيّـات عربيّـة ودوليّـة ولاسـيما اتّفاقيّـة الامـم المتحـدة بشـأن القضـاء علـى جميـع اشـكال التمييـز ضـد المـرأة (انضمّـت جميـع الـدّول العربيّـة اليهـا باسـتثناء الصومـال والسـودان) كمـا حـثّ إعـلان القاهـرة الخـاصّ بالمؤتمـر الدّولـي للسـكّان والتنميـة لسـنة ١٩٩٤ الـدّول علـى ضـرورة اتّخـاذ إجـراءات عمليّـة لتعزيـز تسـاوي الفـرص بيـن أفـراد الأسـرة ومنـع الـزواج المُبكِـر وتقديـم الدّعـم الاجتماعـي والاقتصـادي للأسـرة.

تتأتّـى أسـباب العنـف علـى الفتيـا ت فـي البلـدان العربيّـة مـن ظـروف مختلفـة بعضهـا متّصـل بالعـادات والتقاليـد المتوارثـة (الـزواج المُبكِـر، ختـان الإنـاث) وبعضهـا متّصـل بالجهـل أو الضّغوطـات الاجتماعيّـة والاقتصاديّـة وانحسـار ثقافـة الحقـوق وشـيوع النظـام البطريركـي حيـث يحـلّ التسـلّط مـكان الحـوار والتبـادل.

يمكـن للقضـاة فـي الأردن، لبنـان، مصـر، المغـرب وتونـس منـح اسـتثناءات تسـمح بـزواج الأطفـال، رغـم الحمايـة القانونيّـة مـن هـذا الـزواج. ويُسـمح فـي عشـرة بلـدان عربيّـة بـزواج القاصـرات قانونًـا شـرط موافقـة الأهـل

كذلـك لا تـزال ممارسـة تشـويه الأعضـاء التناسـليّة للإنـاث مسـتمرّة فـي بعـض البلـدان العربيّـة. وتشـير التقديـرات إلـى أن ٩٨ بالمائـة مـن الفتيـات والنسـاء بيـن ١٥ و٤٩ سـنة فـي الصومـال و٨٧ بالمائـة فـي مصـر تعرّضـن لتشـويه الاعضـاء التناسـليّة وتسـود هـذه الممارسـة أيضًـا فـي جيبوتـي، السـودان، العراق، موريتانيـا، واليمـن .

ترتفـع بطالـة الشـباب فـي المنطقـة، وهـي الأعلـى بيـن الشـابات إذ بلغ متوسّـطها ٣٩ ٣ فـي المائة فـي عـام ٢٠١٧.[٢١] ويحصـل ان تتـرك الفتيـات المدرسـة لتولّـي المسـؤوليّات المنزليّـة.

٢١. تشمل هذه النسب أربعة بلدان عربية (الأردن، والعراق، ودولة فلسطين، ومصر (إضافة إلى إيران، Who، ٢٠١٣؛ UN WOMEN، ٢٠١٨

الهدف الأوّل: تأمين حقوق الفتيات في الصحّة والتعليم

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
التعليم الأساسي متاح للجنسين على قدم المساواة	١. اتّخاذ التدابير القانونيّة والإداريّة لضمان إلحاق الفتيات في مختلف مراحل التعليم الأساسي. ٢. تصميم برامج محو أميّة، وتدريب مهني للفتيات. ٣. تشجيع الفتيات على الاستمرار في التعليم والحدّ من التسرّب المدرسي.	◄ نسبة الفتيات من إجمالي الطلاب المسجّلين في التعليم الأساسي. ◄ قائمة الاجراءات والتدابير التي وضعتها الدّولة لضمان التعليم للفتيات. ◄ نسبة الفتيات اللواتي يشاركن في برامج محو أميّة وتدريب مهني سنويًّا. ◄ نسبة الفتيات اللواتي التحقن بالتعليم الجامعي.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◄ الفتيات. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ القطاع الخاصّ. ◄ المنظّمات الدّوليّة.
الصحّة الإنجابيّة والجنسية متوفّرة ومتاحة لجميع الفتيات في المدرسة والمجتمع	١. تضمين خدمات الرعاية الصحّيّة الأوّليّة للصحّة الانجابيّة ذات الجودة. ٢. تصميم برامج لتنظيم الأسرة وللتثقيف الجنسي داخل المؤسّسات التربويّة. ٣. تنفيذ برامج تثقيف الفتيات حول الثقافة الجنسية والحماية الذاتية	◄ نسبة الفتيات المستفيدات من خدمات الصحّة الانجابيّة وتنظيم الأسرة في المراكز الصحّيّة المجتمعيّة. ◄ نسبة الفتيات اللواتي شاركن في برامج تثقيفية حول الثقافة الجنسيّة والحماية الذاتيّة خلال سنة. ◄ ازدياد وعي الفتيات حول أساليب الحماية الذاتيّة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ الهيئات المعنيّة بالطفولة ◄ مؤسّسات المجتمع المدني ◄ الفتيات ◄ المراكز المجتمعيّة ◄ المنظّمات الدّوليّة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
فتيات ممكّنات اقتصاديًّا ومساهمات في دورة الانتاج	١. برامج للتمكين الاقتصادي للفتيات وتعزيز قدراتهنّ في إدارة وتشغيل المشروعات المنتجة. ٢. تسهيل حصولهنّ على فرص عمل عبر التّدريب المهني والتّدريب على المهارات الحياتيّة ومحو الأميّة. ٣. تدريب الفتيات على مشاريع الريادة الاجتماعيّة ٤. توفير الضمانات القانونيّة لتأمين بيئة عمل آمنة وصحيّة للفتيات بين ١٥ و١٨ سنة المنخرطات في العمل غير النظامي ولاسيّما في الخدمة المنزليّة.	◂ نسبة الفتيات اللواتي يدرن مشروعات إنتاجية. ◂ عدد برامج التمكين والدّعم والتأهيل الموجّهة للفتيات ونسبة الفتيات اللواتي استفدن من هذه البرامج. ◂ قائمة الضمانات القانونيّة التي تحمي الفتاة العاملة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة. ◂ مؤسّسات القطاع الخاص ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب ◂ القطاع الاقتصادي والانتاجي. ◂ الفتيات. ◂ الهيئات التشريعية.

الهدف الثالث:
إطار قانوني ونظم حماية فعّالة وخدمات متخصّصة للفتيات ضحايا العنف

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
قانون يحمي الفتيات من العنف الجنسي، الزواج المُبكر، ختان الاناث	١. مراجعة القوانين ومواءمتها مع اتفاقيّة حقوق الطّفل واتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة وغيرها من المواثيق الدّوليّة. ٢. تعديل القوانين بما يضمن تجريم كافة أشكال العنف على الفتيات. ٣. وضع التدابير والاجراءات التي تكفل عدم الافلات من العقاب.	◂ جدول مقارنة القوانين الوضعيّة مع الاتّفاقيّات الدّوليّة. ◂ نصوص قانونيّة لتعديل القوانين القائمة تُجرّم كافة أشكال العنف على الفتيات. ◂ النصّ في القانون على رفض أي شكل من أشكال التبرير والاعفاء من العقاب لأي شخص كان لجرائم العنف على الفتيات وتعظيم العقوبة. ◂ عدد الأحكام الصّادرة سنويًّا بحقّ المعنّفين.	◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ الهيئات التشريعيّة ◂ خبراء قانونيّون وحقوقيّون. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الفتيات. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
نظم حماية الفتاة فاعلة ومدعّمة على المستويات الوطنيّة والمحلّيّة	١. استحداث آليّات على المستوى المركزي والمحلّي تقوم بأنشطة الوقاية من العنف على الفتيات ورصد حالات الإنتهاكات وإحالتها إلى تدخّلات متخصّصة. (خط ساخن، محكمة وشرطة الأحداث) ٢. وضع نظام إحالة وطني متعدّد القطاعات والمستويات لدعم ضحايا العنف على الفتيات. ٣.وضع برامج للوقاية والحدّ من الزواج المبكِر والإستغلال الجنسي وختان الإناث.	◂ إقرار نظام تشغيلي لآليّات الرصد الوطنيّة والمحلّيّة. ◂ عدد البلاغات الواردة سنويًّا الى الخطّ الساخن وتوزّع الحالات بحسب نوع الخدمة وجهّة الإحالة. ◂ إقرار نظام الإحالة الوطني وتعميمه على المعنيّين. ◂ عدد البرامج الموجهة للوقاية من العنف الجنسي والزواج المبكِر ونسبة الفتيات اللواتي استفدن من هذه البرامج.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون المرأة. ◂ السلطات المحلّيّة. ◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني ◂ الفتيات ◂ المنظّمات الدّوليّة
مراكز متخصّصة وبرامج تأهيليّة لمساعدة الفتيات المُعنَّفات	١. تحسين نوعية خدمات المؤسّسات الرعائية والإيوائيّة التي يتم إيداع الفتيات فيها في حالات العنف لتأمين إعادة التأهيل وإعادة الاندماج. ٢. تأسيس مراكز استماع وتوجيه وإرشاد في المدرسة والمجتمع للفتيات. ٣-تأمين الدّعم النفسي الاجتماعي للضحايا وللجهاز العامل معهم والبناء على الفرص المتاحة في المجتمع المحلّي لتقوية مرونة الفتيات.	◂ تقارير فصلية عن الخدمات التي يحصل عليها الفتيات ◂ عدد المدارس والمؤسّسات المجتمعيّة التي تضم مكاتب توجيه وإرشاد في حرمها مدعّمة بالموارد البشريّة المؤهّلة. ◂ نسبة الفتيات اللواتي تمّت إحالتهن الى الخدمات النفسيّة المتخصّصة أو الدّعم النفسي. ◂ عدد مراكز الدّعم النّفسي وتوزّعها بحسب النطاق الجغرافي.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الفتيات. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المراكز المجتمعيّة ◂ الاخصائيّون النفسيّون. ◂ المؤسّسات الرعائيّة والإيوائيّة.

المحور السادس: الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعيّة وترشيد سلوكيّات الأطفال الاستهلاكيّة

تقدّر منظّمة الصحّة العالميّة أن نحو ربع العبء العالمي للأمراض يمكن أن يعزى إلى عوامل بيئيّة قابلة للتعديل. ترتبط ٢٦% من حالات وفاة الأطفال تحت سن الـ ٥ سنويًّا من أصل ٦ ٦ مليون بأسباب وظروف متعلّقة بالبيئة[٢٢]. علاوة على ذلك فأن الأطفال يتعرّضون لتهديد متزايد للعيش بأمراض مزمنة غير معدية بسبب التعرّض للمواد البيئيّة السامة (مثل النفايات السامة) في عمر مبكر من الحياة[٢٣]. غالبًا ما تزيد هذه المستويات عند الأطفال المولودين في المجتمعات الفقيرة أو المهمّشة[٢٤].

للتحضّر تأثير كبير على حياة الأطفال، بما في ذلك فرص التفاعل واللعب في بيئات طبيعيّة. إن الأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة يفتقدون الوصول بما فيه الكفاية إلى المساحات الخضراء الخالية من النفايات والتلوّث وحركة المرور وغيرها من الأخطار البدنيّة[٢٥]. صعوبة الوصول إلى بيئة طبيعيّة، على سبيل المثال، له آثار عميقة على التنمية النفسيّة والاجتماعيّة والمعرفيّة والروحيّة والجماليّة والأخلاقيّة للأطفال، بما في ذلك «تنمية احترام البيئة الطبيعيّة»[٢٦].

ينبغي أن تتاح لجميع الأطفال العرب إمكانيّة الوصول إلى بيئة صحيّة وآمنة دون تمييز. وفي غيابها تتأثر سلبًا حقوقهم الأخرى: الحقّ في الحياة، البقاء والنمو، الصحّة، الغذاء، المياه والصرف الصحّي، الحماية الاجتماعيّة، مستوى المعيشة اللائق، التعليم، عدم التمييز، وتشدّد اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل على الالتزامات القانونيّة للدول الأطراف، وعلى مسؤوليّة الشركات عن الكيانات التجاريّة إزاء الأطفال الذين يتأثّرون بشكل غير متناسب بتغيّر المناخ والأخطار البيئيّة.

ازداد نصيب الفرد من الاستهلاك المحلّي للمواد في المنطقة العربيّة بأكثر من ٦٠ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٠، فقارب المتوسّط العالمي . ويعني ذلك تزايدًا في استهلاك الكتلة الحيويّة الخام والوقود

الأحفوري والمعادن، كما ازداد نصيب الفرد من استهلاك الطاقة في المنطقة بنسبة ناهزت ٧٠ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٤، وتجاوزت معدّل النمو السكّاني السّريع، وارتفعت الأرقام في بلدان مجلس التعاون الخليجي، حيث قاربت أربعة أضعاف المتوسّط العالمي مقا يزيد نسب التلوّث في الهواء.

22. See Prüss-Üstün, A., Wolf, J., Corvalán, C., Bos, R., Neira, M (2016), Preventing disease through healthy environments..
23. See Peter Sly et al. (March 2014), Networking to advance progress in children's environmental health, The Lancet, Vol. 2 (http://dx.doi.org/10.1016/S-2214 109X(-70004(14X).
24. See, for example, Di Renzo GC, et al (2015), International Federation of Gynecology and Obstetrics opinion on reproductive health impacts of exposure to toxic environmental chemicals, Int J Gynecol Obstet
25. CRC Committee, 'General Comment No. 17 on the right of the child to rest, leisure, play, recreational activities, cultural life and the arts' UN Doc. CRC/C/GC/17, paras. 32 and 40.
26. See Article 29(e) UNCRC on the aims of education.

٢٧. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٩ أ

تجاوز نصيب الفرد من النفايات التي تجمعها البلديّات بكثير المتوسّط العالمي في عام ٢٠١٢، وبلغ مستويات عالية للغاية في بلدان المشرق العربي وبلدان مجلس التعاون الخليجي، وتبلغ نسبة النفايات المُعاد تدويرها ١٠ في المائة أو أقلّ من النفايات التي تجمعها البلديّات في البلدان العربيّة الثمانية[٢٨] التي أبلغت عن هذا الرقم، باستثناء الإمارات العربيّة المتّحدة التي تسجّل ١٥ في المائة[٢٩]. وتتزايد مساهمة الفرد في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على المستوى الإقليمي وقد قاربت المعدّل العالمي في عام ٢٠١٣ وفي بلدان مجلس التعاون الخليجي، كاد معدّل مساهمة الفرد في الانبعاثات يبلغ أربع مرّات المتوسّط العالمي. وتُسجّل مصر والمملكة العربيّة السعوديّة أعلى معدّلات الانبعاثات التراكميّة في المنطقة.

تقوض الآثار السلبية لتغيّر المناخ الحقوق المتعدّدة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطّفل –من الحق في الحصول على الغذاء والماء، إلى الصحّة والتنمية، وإلى التعليم.

كذلك فإن سلوكيّات الأطفال الاستهلاكيّة لا تراعي مبادئ الاستدامة وهناك حاجة إلى إدارة رشيدة للمرافق البيئيّة ولسياسة واضحة لوقف التّدهور البيئي.

٢٨. تونس، الجزائر، دولة فلسطين، قطر، لبنان، مصر، والمغرب
٢٩. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، ٢٠١٨ أ

الهدف الأوّل:
ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحّي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
ضمان حصول الأطفال على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحّي	١. اتّخاذ التدابير اللازمة لحصول جميع الأطفال على مياه الشرب المأمونة وبكلفة ميّسّرة. ٢. تأمين خدمات الصرف الصحّي لجميع الأطفال. ٣. تعزيز مشاركتهم في تحسين برامج إدارة المياه والصرف الصحّي. ٤. تثقيف الأطفال على ترشيد استعمال المياه.	◂ نسبة الأطفال الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب. ◂ عدد مشاريع البنى التحتيّة لتأهيل مجاري الصرف الصحّي والصيانة الدوريّة. ◂ نسبة المنازل التي توفّرت لها حديثاً تمديدات الصرف الصحّي.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال. ◂ قطاع الاشغال العامة. ◂ قطاع الموارد المائيّة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة
الأطفال مدركون لمخاطر ندرة المياه ولتلوّثها	١. تضمين المنهج المدرسي والأنشطة الصفيّة واللاصفيّة مفاهيم: أهميّة المياه كمورد أساسي لاستمرار الحياة، مصادر التلوّث وأنواعه. ٢. تمكين الأطفال من سبل المشاركة في مكافحة تلوّث المياه العذبة ومياه البحر.	◂ عدد البرامج المدرسيّة والمجتمعيّة للتثقيف على أهميّة المياه. ◂ نسبة إشراك الأطفال في هذه البرامج. ◂ عدد برامج تعزيز سلوكيّات الأطفال في ترشيد استعمال المياه وتجنّب تلويث المياه العذبة ومياه البحر.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأسر. ◂ قطاع الموارد المائيّة. ◂ القطاع البيئي. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة ◂ مراكز الأبحاث البيئيّة.

الهدف الثاني: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
ضمان حصول الأطفال على خدمات الطاقة المتجدّدة	١. إتاحة حصول جميع الأطفال على خدمات الطّاقة المتجدّدة بأسعارٍ مدعومةٍ. ٢. وضع اجراءات تحفيزية للأسرة للتحول نحو استخدام الطاقة المتجدّدة. ٣. تثقيف الأطفال عبر التدخلات الاجتماعيّة والبرامج الإعلاميّة على فوائد استخدام موارد الطاقة المتجدّدة. ٤. تضمين المناهج التربويّة المعارف والمهارات حول أهميّة استخدام موارد الطاقة المتجدّدة.	◂ عدد برامج الطاقة المتجدّدة المدعومة ونسبة الأسر التي استفادت من هذه البرامج. ◂ عدد البرامج التثقيفيّة حول انواع الطاقة المتجدّدة وفوائدها.	◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأسر والأطفال. ◂ قطاع الطاقة. ◂ القطاع البيئي. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ مراكز الأبحاث البيئيّة.

الهدف الثالث: التصدي لتغيُّر المناخ وآثاره

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
تحسين كفاءة استخدام الطاقة للحد من ارتفاع درجات الحرارة	١. التخلّص التدريجي من الوقود الأحفوري. ٢. الانتقال إلى الطاقة المستدامة للمجتمعات المحلّيّة. ٣. توفير الكهرباء للمدارس والعيادات الصحّيّة بالطاقة الشمسيّة. ٤. تزويد الأسر بمواقد طهي موفِّرة للوقود للحدّ من الحاجة إلى الحطب.	◂ عدد برامج الطاقة المتجدِّدة المدعومة	◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأسر والأطفال. ◂ قطاع الطاقة. ◂ القطاع البيئي. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ مراكز الأبحاث البيئيّة
التثقيف في مجال تغيّر المناخ	١. إدماج تغيّر المناخ في المناهج الدراسيّة الرسميّة والتعليم غير الرسمي. ٢. تمكين المربّين والآباء والأطفال، كعوامل تغيير في مجتمعاتهم. ٣. اعتماد أنشطة تربوية ومجتمعيّة بالشراكة مع القطاع الخاص والأهلي.	◂ عدد البرامج التثقيفيّة حول تغيّر المناخ التي استهدفت الأطفال والأهل. ◂ عدد المبادرات المجتمعيّة المتعدّدة الشراكات المتعلّقة بالتخفيف والتكيّف مع آثار تغيّر المناخ. ◂ مفاهيم التخفيف والتكيف مع التغير المناخي مدمجة في المنهج المدرسي بقرار تربوي رسمي	◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأسر والأطفال. ◂ قطاع الطاقة. ◂ القطاع البيئي ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ مراكز الأبحاث البيئيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال فاعلين في سياسات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ	١. التماس آراء الأطفال واحتياجاتهم المحدّدة والاستماع إليهم. ٢. إدراج آراء الأطفال في العمليات الرئيسيّة، ولا سيما في محادثات المناخ الوطنيّة والدّوليّة، وفي السياسات والإجراءات الوطنيّة.	◄ عدد مساهمات الأطفال في الفعاليّات المرتبطة بتغيّر المناخ. ◄ نسبة الاقتراحات التي قدّمها الأطفال وتمّ اعتمادها في القوانين والسياسات.	◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ القطاع الخاص. ◄ الأسر والأطفال. ◄ قطاع الطاقة. ◄ القطاع البيئي. ◄ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◄ مراكز الأبحاث البيئيّة.

الهدف الرابع: ترشيد سلوكيّات الطّفل في الاستهلاك والحفاظ على الموارد البيئيّة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال يعتمدون سلوكيّات صديقة للبيئة	١. مساهمة الأطفال في وضع وتنفيذ خطط إدارة النّفايات. ٢. تضمين الأنشطة المدرسيّة والمناهج التربويّة المعارف والمهارات حول أهميّة الخفض من إنتاج النفايات، الفرز من المصدر وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال. ٣. تمكين الأطفال من تحويل أنماط استهلاكهم إلى أنماط مستدامة تحافظ على الموارد الطبيعيّة وتتجنب الإسراف والهدر.	◄ نسبة الإدارات المحلّيّة التي اعتمدت على الفرز من المصدر في موضوع معالجة النفايات ونسبة الأطفال الشركاء في هذه البرامج. ◄ عدد البرامج التثقيفيّة للأطفال حول الاستهلاك الآمن والمستدام. ◄ عدد الأسر التي غيّرت أنماطها الاستهلاكيّة لجهة إعادة الاستعمال ولجهة تفادي الإسراف والهدر.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ القطاع الخاص. ◄ الأسر والأطفال. ◄ قطاع الموارد المائيّة. ◄ القطاع البيئي. ◄ الإدارات والسلطات المحلّيّة.

المحور السابع: النموّ الاقتصادي الشامل والمستدام وتوفير العمل اللائق

يتجلّى تراجع النُّمو الاقتصادي بارتفاع عددِ الأسر تحت خطّ الفقر، البطالة وتراجُع فُرص العمل ولا سيّما عند الشّباب وازدياد في معدّل سلوكيّات الانحراف والجّريمة في المُجْتمع وارتفاع في نِسَب التَّسرُّب المدرسي وعمل الأطفال والإتجار بالبَشَر...؛ وبلغ معدّل بطالة الشباب في الدّول العربيّة ١ ٢٦% في ٢.١٨ وهو نفس المستوى المسجل في عام ٢٠٠٠، ويُعادل تقريبًا ضعف معدّل بطالة الشباب على مستوى العالم البالغ ٢ ١٣%. وترتفع مستويات بطالة الشباب بشكل كبير بين أوساط الإناث إلى نحو ٤٠% على مُستوى المنطقة العربيّة مقابل ١٥% للمتوسط العالمي، وهو ما يحدّ من آفاق النمو في الدّول العربيّة ويُضعف من الطاقات الإنتاجيّة الحاليّة[٣٠].

تنتشر ظاهرة عمل الأطفال بكثافة في معظم الدّول العربيّة، «يُقدَّر أن ١٥% (٤ ١٣ مليون طفل) من جميع الأطفال في المنطقة هم «أطفال عاملون». ومع ذلك فإن الارقام الحقيقيّة قد تكون ضعف هذا التقدير: بسبب انتشار عمل الأطفال ضمن القطاعات غير الرسميّة»[٣١]. تبلغ نسبة الأطفال المنخرطين في النشاط الاقتصادي ٦ ١ في المائة في المنطقة، وتصل إلى ٨,١٤ في المائة في البلدان الأقل نموًّا. وترتفع هذه النسبة في جزر القمر والسودان

وفي الدّول التي تشهد حروبًا ونزاعات يتعاظم حجم هذه المشكلة ويتعرّض الأطفال فيها إلى مخاطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي كما شهدت الدّول العربيّة أعلى معدّلات تجنيد الأطفال في السنوات القليلة الماضية، مقارنةً بالدّول الأخرى، حيث تضاعف استخدام الأطفال كجنود من قبل الحكومات والجهّات المسلّحة غير الحكوميّة في البلدان العربيّة خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ[٣٢]

يُعتبر ارتباط الأطفال بالجماعات المسلّحة أو غيرها من أشكال العنف المسلّح انتهاكًا لحقوق الطّفل وفقًا للقوانين والمعايير الدّوليّة، بالإضافة إلى اعتباره شكلًا من أشكال الإتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣٠. تقرير آفاق الاقتصاد العربي الصادر عن صندوق النقد العربي-نيسان ٢٠١٩

٣١. حياة عسيران: ورشة العمل الاقليمية حول «سياسات الحد من عمل الاطفال» ٣-٤ ديسمبر / كانون الاول ٢٠١٥

33. https://theowp.org/reports/child-soldier-recruitment-in-the-middle-east-and-north-africa-is-on-the-rise/

الهدف الأوّل: مكافحة عمل الأطفال

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
إجراءات وتدابير قانونيّة وإداريّة لحماية الأطفال من الاستغلال في العمل	١. سن قوانين على المستوى العربي تحدّد السن الأدنى لعمل الأطفال لا يقلّ عن خمسة عشر عامًا، ومعاقبة كل صاحب عمل أو ولي أمر يخالف ذلك. ٢. تشديد العقوبات في ما يتعلق بالاتجار بالأطفال وأعضائهم، أو استغلالهم الجنسي أو الاقتصادي وتوفير خدمات التعافي والتأهيل واعادة الدمج للأطفال الضحايا. ٣. اصدار تدابير سريعة لسحب الأطفال من الأعمال المصنّفة ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود. ٤. جعل بيئة عمل الطّفل متّصفة بالسلامة والخلوّ من العنف والتمييز وبظروف عمل مناسبة لنموّه النفسي والجسدي (عدد ساعات العمل لا يتعدّى الستة ساعات يتخلّلها وقت للراحة – الكشف الطبي قبل مباشرة العمل للتأكّد من تناسب قدراته الصحّيّة والنفسيّة مع العمل – التأمين الصحّي – استخدام وسائل الأمان – تقاضي أجر مناسب...).	◄ قوانين تحترم سن ٥١كحد أدنى لعمل الأطفال. ◄ برامج التدريب المهني الموجّهة للشباب ونسبة الشباب الذين شاركوا في هذه البرامج وحصلوا على فرص عمل. ◄ التدابير التي تمّ اتّخاذها لسحب الأطفال من المهن المصنّفة ضمن اسوء اشكال العمل. ◄ عدد البرامج التي تستهدف اسر الأطفال العاملين ونسبة الأطفال الذي انتظموا لاحقًا في أي شكل من اشكال التعليم أو التدريب. ◄ أطفال يعملون في ظروف مناسبة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ المنظّمات المانحة. ◄ مؤسّسات القطاع الخاص. ◄ مراكز الإعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◄ القطاع الاقتصادي. ◄ الخبراء. ◄ الأسر والاطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
إعادة إدماج الأطفال العاملين بالنّظام التعليمي العام أو المهني	١. وضع برامج لتأمين الاستلحاق الدراسي وإعادة الأطفال العاملين المتسرّبين إلى النظام التعليمي. ٢. وضع نظام أكاديمي معدّل ليتناسب مع جميع الأطفال. ٣.تصميم برامج للوقاية من التسرّب المدرسي (تثقيف الأهل – دعم مالي مشروط للأسرة – دعم فصول التربية غير النظاميّة – تحسين نوعيّة التعليم ومواجهة العنف فيه). ٤. تكثيف برامج التدريب المهني وتشجيع الأطفال على الانتساب الى هذه البرامج. ٥. تحسين برامج التكوين المهني وتكييفها مع الأطفال والشباب المعوّقين. ٦. تمكين الشباب من مهارات الريادة الاجتماعيّة.	◂ نسبة التسرّب المدرسي في مختلف مراحل التعليم. ◂ حجم عمل الأطفال وأنماطه وتمركزه. ◂ نسبة الأطفال العاملين الذي انخرطوا في برامج تأهيل وإعادة استلحاق مدرسي. ◂ نسبة الأطفال الذين عاودوا الالتحاق بالنظام التعليمي. ◂ عدد الأطفال الملتحقين في برامج التدريب المهني	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات. المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة ◂ المنظّمات المانحة. ◂ مؤسّسات القطاع الخاص. ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ القطاع الاقتصادي. ◂ القطاع التربوي ◂ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
أسر الأطفال العاملين أكثر قدرة على التعامل مع أطفالها	١. تنفيذ برامج التمكين الاقتصادي للأسرة (قروض صغيرة، تأمين عمل لمعيلي الأسرة ....). ٢. برامج دعم وتثقيف الأسر التي لديها طفل عامل ومدّها بالخدمات والتوجيه الضروريّين لحسن التعامل مع الحالة ولتأمين تعافي الأطفال.	◂ نسبة أسر الأطفال العاملين التي تلقّت برامج دعم وتمكين. ◂ نسبة أسر الأطفال العاملين التي اشتركت في أنشطة تثقيفيّة وتوجيهيّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة. ◂ مؤسّسات القطاع الخاص. ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ القطاع الاقتصادي. ◂ الأسر.
بيئة عمل آمنة للأطفال العاملين	١. تطبيق اشتراطات الصحّة والسلامة المهنيّة داخل بيئة العمل. ٢. التزام العاملين بإجراء الفحوصات المختبريّة المستمرّة للحماية من الامراض المهنيّة. ٣. التثقيف ورفع الوعي بالحدّ من الحوادث واصابات العمل.	◂ عدد دوريات التفتيش والرقابة على أماكن العمل التي تنفذ دوريًا. ◂ عدد المخالفات التي رصدتها مفتشيّات العمل بحقّ أرباب العمل. ◂ نسبة العمال الذين أجروا فحوصات مختبريّة بشكل دوري. ◂ عدد النشرات والجلسات التوعويّة التي طالت للعمال لتوعيتهم على الوقاية في أماكن	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة. ◂ مؤسّسات القطاع الخاص. ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ القطاعات العماليّة. ◂ النقابات المهنيّة. ◂ القطاع الصحّي. ◂ ارباب العمل. ◂ القطاعات الاقتصاديّة والانتاجية والصناعيّة والتجاريّة ... ◂ الأسر.

الهدف الثاني:
وقف تجنيد الأطفال وتأهيل واعادة دمج الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلّحة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
إطار قانوني وإداري لوقاية وحماية الأطفال من التجنيد الإجباري او الطّوعي.	١. سنّ قوانين لجعل السن الادنى لانخراط الأطفال في القوّات المسلّحة لا يقلّ عن ثمانية عشرة عشر عامًا ٢. معاقبة كل جهّة تعمد الى تجنيد الأطفال او استغلالهم في أية أعمال عسكريّة مباشرة أو غير مباشرة. ٣.تشديد العقوبات في ما يتعلّق بالاتجار بالأطفال وأعضائهم، أو استغلالهم الجنسي أو الاقتصادي في معرض اشتراكهم في أعمال عسكريّة مباشرة او غير مباشرة. ٤. وضوح القوانين والالتزام السياسي بضرورة تسريح الأطفال المجنّدين. ٥. تعامل القضاء مع الأطفال المجنّدين كأطفال ضحايا. ٦. إصدار تدابير سريعة لسحب الأطفال من أي نشاط ذات طابع عسكري مباشر أو غير مباشر.	◂ قانون حماية الطّفل يشير بوضوح الى عدم إجازة تجنيد الأطفال قبل الـ ١٨ سنة. ◂ عدد الاحكام ومدى شدّة العقوبة على الجهّات المستغلّة للأطفال في الأعمال العسكريّة. ◂ عدد الأطفال الذين تم تسريحهم من القوات المسلّحة الرسميّة وغير الرسميّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة. ◂ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المجنّدين	١. توفير خدمات التعافي النفسي والاجتماعي والتأهيل. ٢. إعادة دمج الأطفال الضحايا في الحياة الاجتماعيّة وتمكينهم بمهارات اجتماعيّة ومهنيّة لتعزيز انخراطهم في المجتمع.	◄ نسبة برامج خدمات الدّعم النفسي الاجتماعي للأطفال المجنّدين. ◄ نسبة الأطفال المجنّدين المسرّحين الذين انخرطوا في برامج تأهيل. ◄ نسبة الأطفال الذين استعادوا كليًّا او جزئيًّا انماط حياتيّة واجتماعيّة مماثلة لأقرانهم.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأطفال. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ المنظّمات المانحة. ◄ مؤسّسات القطاع الخاصّ. ◄ مراكز الإعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◄ القطاع التربوي. ◄ الأطفال.

المحور الثامن: الطّفل والتطوّر التكنولوجي

تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتّصال دورًا مهمًّا في الأنشطة الثقافيّة والفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة. كما أحدثت تغيُّرات جَذْريّة في سلوكيّات وأنْماط حياة الطّفل العربيّ، وخلّفت هوّة معْرفيّة بيْن أجيال الأسرة.

بلغت نسبة مستخدِمي الإنترنت في الدّول العربيّة عام ٢٠١٧، ما يقارب ٤٣,٧ في المائة من مجموع السكّان، ونسبة المستخدِمين الشباب للإنترنت ٦٤,٢ في المائة من هذه النسبة الإجماليّة كما تُثبِت الأرقام أنه بالرغم من أن الشباب من الفئة العمريّة ١٥-٢٤ عامًا يشكّلون ١٧,٩ في المائة فقط من إجمالي السكان، إلّا أن نسبة مستخدِمي الإنترنت لهذه الفئة العمريّة بلغت ٢٦,٣ في المائة من النسبة الإجماليّة لمستخدمي الإنترنت في الوطن العربي[٣٣]. هذا يثبت أن الشباب هم أكثر نشاطًا في الإنترنت من السكّان البالغين.

إن أعلى نسب استخدام للإنترنت في الدّول العربيّة هي لتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، تليها الأخبار والبحث عن عمل؛ وتعتمد نسبة عالية جدًّا أيضًا على تطبيقات المكالمات الصوتيّة / المرئيّة، خاصّة «WhatsApp» واتس أب، و«Facebook» فايس بوك، وماسنجر وسكايب. وبلغت نسبة مستخدمي الهاتف الخليوي ٦٠,٠١ في المائة من مجموع السكّان، ونسبة مستخدمي الانترنت على الهواتف ٦٧,٣ في المائة[٣٤].

٣٣. الإسكوا، ٢٠١٩: E/ESCWA/TDD/٢٠١٩/٦

٣٤. لإسكوا، ٢٠١٩: E/ESCWA/TDD/٢٠١٩/٦

الهدف الأوّل: توسيع استفادة الطّفل من تكنولوجيا المعلومات

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تكنولوجيا المعلومات متاحة للطّفل	١. تقوية نسب النفاذ إلى الشبكات، وتوفير خدمات الانترنت وتكنولوجيا المعلومات للأطفال والشباب بأسعار مدروسة. ٢. وضع برامج لمساعدة الشباب على الاستفادة من التكنولوجيا الرقميّة لتطوير قدراتهم المهنيّة. ٣. العمل على ردم الفجوة المعرفيّة بين الأهل والأبناء.	◄ نسبة التغطية الجغرافيّة لشبكات الانترنت ومدى وصول الأطفال والشباب في المناطق النائية الى هذه الخدمة. ◄ عدد البرامج التدريبيّة القائمة على التكنولوجيا والتي تستهدف الشباب بهدف تطوير قدراتهم المهنيّة. ◄ عدد ورش العمل والدورات التدريبيّة الموجّهة لأفراد الأسرة لمحو الأميّة المعلوماتيّة. ◄ نسبة أفراد الأسر الذين استفادوا من هذه الدورات.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ القطاع الخاص. ◄ الأطفال والشباب. ◄ قطاع الاتصالات والمعلوماتيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
دراسات واستطلاعات رأي دوريّة حول الطّفل وتكنولوجيا الاتّصال	١. تنفيذ دراسات دوريّة بهدف الوقوف على تأثير التكنولوجيا الرقميّة والمعلوماتيّة على الطّفل. ٢. نشر نتائج هذه الدّراسات وإعلانها للرأي العام وأصحاب القرار. ٣. تحديد الأولويّات التي على الدّولة تبنّيها في وضع السياسات والمشاريع الوطنيّة.	◂ تقارير تحليلية وتقييميّة لآثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الطّفل. ◂ توصيات الى أصحاب القرار لتقديم حلول حول أثر التكنولوجيا على الطّفل والشباب. ◂ برامج وطنيّة وضعتها الدّولة لمعالجة التحدّيات الناجمة عن مجتمع التكنولوجيا والمعلوماتيّة. ◂ نسبة مشاركة الأطفال والشباب في هذه البرامج والخطط.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال والشباب. ◂ قطاع الاتصالات والمعلوماتيّة. ◂ مراكز الأبحاث والدراسات. ◂ القطاع الأكاديمي
البنية التحتيّة المعلوماتيّة محسنة ومطورة وفي متناول الأطفال والشباب	١. توفير البرمجيّات التعليميّة الملائمة للخصوصيّة العربيّة دون الانغلاق على الذات. ٢. اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتّصال كمنهج مستقلّ في كل المراحل والمستويات التعليميّة. ٣. دفع التعاون والتنسيق الثنائيّين والإقليميّين في مجال الاستفادة من تكنولوجيا الاتّصال والتصدّي لآثارها السلبيّة.	◂ نسبة البرمجيّات المبتكرة والتي تحاكي متطلّبات الأطفال والشباب العرب. ◂ عدد المدارس والجامعات التي أدخلت التكنولوجيا الرقميّة إلى مناهجها. ◂ عدد الدورات التدريبيّة ونسبة الاساتذة الذين خضعوا لهذه الدورات في مختلف المراحل التعليميّة. ◂ عدد الاتّفاقات والبرامج المشتركة وتبادل الخبرات في مجال التكنولوجيا الرقميّة التي أبرمتها الدّولة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال والشباب. ◂ قطاع الاتّصالات والمعلوماتيّة. ◂ القطاع التربوي.

الهدف الثاني: ضمان حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت وسوء استخدامها

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الحماية القانونيّة من الاستغلال عبر الإنترنت مصانة في القوانين	١. مراجعة النصوص القانونيّة لضمان وقاية وحماية الأطفال من الاستخدام الاستغلالي لتكنولوجيا المعلومات. ٢. اتّخاذ الاجراءات التنظيميّة والقانونيّة لمنع ومكافحة المحتوى الضار وغير المشروع. ٣. وضع الضوابط التقنية والقانونيّة لمنع استغلال الأطفال عبر الإنترنت.	◄ جدول بالنصوص القانونيّة التي تحمي من الاستخدام الاستغلالي لتكنولوجيا المعلومات. ◄ سلسلة الاجراءات التي نصّت عليها القوانين لمنع المحتوى غير المشروع. ◄ عدد حالات الاستغلال أو التحرّش المُبلغ عنها والتي تمّت متابعتها سنويًّا. ◄ عدد الأحكام الصادرة بحقّ المستغلّين والمتحرّشين سنويًّا.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ القطاع الخاص. ◄ الأطفال. ◄ قطاع الاتّصالات والمعلوماتيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
زيادة الوعي على مخاطر الإنترنت	١. تنفيذ برامج تثقيف الطّفل على حسن استخدام وسائل الاتّصال الحديثة والوقاية من أخطار: التحرّش والاستغلال وضخّ قيم العنف وكره الآخر والتسويق لأفكار التطرّف والإرهاب. ٢. إنتاج مواد إعلاميّة تثقيفية إيجابيّة كبديل عن المواد الضارّة وإتاحتها بكلفة ميسورة. ٣. تعزيز قدرات الأولياء والمدرّسين حتى يحسّنوا عمليّة المتابعة والتأطير والتّوجيه للأطفال والشباب.	◂ عدد البرامج التثقيفيّة التي تعزّز الوقاية ومدى تعميمها. ◂ نسبة الأسر التي يواكب فيها الأهل ابناءهم في استعمالاتهم لتكنولوجيا المعلومات والاتّصال. ◂ نسبة الأطفال الذين أصبحوا على دراية أكثر بأساليب الوقاية من مخاطر الإنترنت. ◂ عدد ونوعيّة المواد التثقيفيّة المنتجة كبدائل عن المواد الضارّة ومدى إتاحتها لجميع الأطفال. ◂ عدد الدورات التدريبيّة ونسبة المدرّسين والأولياء الذين شاركوا فيها لناحية تزويدهم بالمهارات اللازمة لتوجيه الأطفال والشباب حول الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الرقميّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال والشباب. ◂ قطاع الاتّصالات والمعلوماتيّة. ◂ القطاع التربوي.

المحور التاسع: جعْل المدن والمستوطنات البشريّة شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

ا. أعمال حقوق الطّفل على المستوى المحلّي

يشكّل البعد المحلّي و المناطقي وحسن التّنسيق الأفقي مع الشركاء المحلّيين والعامودي مع المؤسّسات الوطنيّة المركزيّة عوامل أساسيّة في توجيه عمليّات التنمية باتّجاه رفاه الطّفل وأعمال حقوقه فالطّفل يحتاج الى بيئة آمنة مطمئنة في مكان سكنه وعيشه اليومي وتنقّله واستخدامه للموارد الطبيعيّة وإلى سياسة وإدارة محليّة رشيدة لديها برامج تنطلق من احتياجاته الواقعيّة ومعرفة مستنيرة بالإمكانات والفرص. كما تتأثّر صحّة الأطفال الذين يسكنون في المدن بالنّسب العالية لتلوّث الهواء وتشهد بعض المدن العربيّة ضعفًا في البنى التحتيّة وغيابًا للتنظيم المدني وتنتشر فيها العشوائيّات والاكتظاظ السكّاني.

وتأتي في هذا الإطار تجربة اليونيسف في المدن الصديقة للطّفل التي تقوم على حماية الطّفل وتعزيز مشاركته وتوفير الخدمات التي يحتاجها والبيئة الآمنة والمحفّزة لنمائه ورفاهه.

الهدف: جعل المدن آمنة وصديقة للطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
سياسات وبرامج تنمية محليّة تضمن حقوق الطّفل ورفاهه	ا. تعزيز قدرات المسؤولين المحلّيّين في: التخطيط الاستراتيجي، بناء الشراكات مع القطاعين الأهلي والخاص، الإدارة الماليّة، استقطاب الموارد، المناصرة وكسب التأييد، منهجيّات التدخّل المُتمحورة حول حقوق الطّفل والتنمية المستدامة. ٢. وضع خطّة محليّة متكاملة لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعيّة وحالات الطوارئ مُتمحورة حول الطّفل. ٣. تشكيل مجالس بلديّة للأطفال والشباب تحاور المسؤولين المحلّيّين وتدفع باتجاه تبنّي سياسات صديقة للطّفل. ٤. توفير الحدائق العامة والمساحات العامّة الخضراء ومرافق الترفيه والتثقيف والإرشاد لا سيّما للأطفال والشباب وذوي الإعاقة...	◂ عدد الدورات التدريبيّة التي طالت القادة المحلّيين. ◂ نسبة مشاركة القادة المحلّيين في هذه الدورات. ◂ وجود خطط محليّة لإدارة مخاطر الكوارث موثّقة ومعلنة. ◂ عدد المجالس البلديّة للأطفال وللشباب. ◂ ارتفاع مستوى وعي القادة المحلّيّين لمفهوم مشاركة الأطفال والشباب. ◂ ازدياد عدد المساحات الخضراء والمرافق الخاصّة بالأطفال والشباب.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ الإدارات المحلّيّة. ◂ القادة المحلّيّين. ◂ الشباب والأطفال. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة.

٢. الطّفل وإدارة مخاطر الكوارث

يـزداد عـدد الكـوارث كلّ سـنة منـذ عـام ١٩٩٠.[٣٥] وقـد بلـغ عـدد الوفيّـات الناجمـة عـن هـذه الكـوارث بيـن عامَـي ٢٠١٠ و٢٠١٩ أكثـر مـن ضعـف مـا كان عليـه فـي العقـد السّـابق ومعظـم هـذه الوفيّـات (٩٦ في المائـة) حدثـت فـي البلـدان الأقـل نمـوًّا[٣٦]. وألحـق الجفـاف أضـرارًا بأكثـر مـن ٤٤ مليـون شـخص فـي المنطقـة بيـن عامَـي ١٩٩٠ و٢٠١٩.[٣٧] كمـا أوقعـت الكـوارث أضـرارًا تجـاوزت قيمتهـا ٧١٩ مليـار دولار بيـن عامَـي ١٩٩٠ و٢٠١٩، منهـا ٨٦٠ مليـار دولار بسـبب الـزلازل، و٧٥٠ مليـار دولار بسـبب الفيضانـات، و٦٠ مليـارات دولار بسـبب العواصـف[٣٨]. وقـد خلّفـت الهـزّة الأرضيّـة الجّزائريّـة فـي عـام ٢٠٠٣ أكْثـر مِـنْ ٣٠٠٠ قتيـل وتسـبّبت بأضـرار اقتصاديّـة قيمتُهـا أكْثـر مِـنْ ٥ مليـار دولار، أمّـا الفيضانـات التـي حدثـتْ فـي اليمـن والسـعوديّة فـي الفتْـرة بيْـن ٢٠٠٨ و٢٠١٠، فقـد أدّتْ إلـى أضْـرار بقيمـة ١٧٠ مليـار دولار فـي السـعوديّة وإلـى ارتفـاع معـدّل الفقْـر فـي اليمـن مِـنْ ٢٨% إلـى ٥٠%.[٣٩]

عنـد التخطيـط لبرامـج التأهّـب والحـدّ مـن مخاطـر الكـوارث والاسـتجابة لهـا والتعافـي منهـا، مـن الطبيعـي مراعـاة الاحتياجـات الخاصّـة للأطفـال، بمـن فيهـم الأطفـال فـي حـالات الحرمـان أو الضعفـاء، وينبغـي للـدّول أن تحـدِّد، بمـا فـي ذلـك مـن خـلال جمـع البيانـات المصنّفـة، أنـواع المخاطـر التـي قـد يواجههـا الأطفـال فـي حالـة وقـوع مجموعـة متنوّعـة مـن الكـوارث الطبيعيّـة. وينبغـي لهـا أيضـا أن تسـعى إلـى التعـاون الثنائـي والمتعـدّد الأطـراف والإقليمـي والدّولـي فـي مجـالات الحـدّ مـن مخاطـر الكـوارث، والتخفيـف مـن آثـار تغيّـر المنـاخ والتكيّـف معهـا.

٣٥. حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات عن عدد حوادث الكوارث (CRED، ٢٠١٩)
٣٦. حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات عن الأشخاص المتوفين بسبب الكوارث (CRED، ٢٠١٩)
٣٧. حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات عن الأشخاص المتضرّرين من الكوارث، حسب نوع الكارثة (الجفاف) (CRED، ٢٠١٩)
٣٨. حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات عن مجموع الأشخاص المتأثرين (بالملايين) والأضرار الاقتصاديّة الناجمة عن الكوارث (بملايين الدولارات) (CRED، ٢٠١٩)
٣٩. جامعة الدُّول العربيّة: «الاستراتيجيّة العربيّة لِلْحَدُّ مِنْ مَخاطر الكوارث عام ٢٠٢٠»

الهدف الأوّل: تضمين إدارة مخاطر الحروب والكوارث الطبيعيّة في عمليّة التخطيط التنموي الشاملة وفي السياسات القطاعيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خطط عمل استباقيّة من شأنها الوقاية والاستعداد والإنذار المبكر	١. تشكيل هيئة رفيعة المستوى توكَل لها مهمّة إدارة عمليّات الاستجابة الانسانية لمختلف أنواع الأزمات الطارئة. ٢. تطوير قدرات الأجهزة الحكوميّة والجمعيّات المتدخّلة والأسر والأطفال في تقييم المخاطر ورصدها استنادًا إلى قائمة مؤشّرات واضحة. ٣. وضع خطط طارئة استباقيّة لكيفيّة إدارة الاستجابة وتحديد المسؤوليات. ٤. تشكيل فرق المتطوّعين وتدريب فرق العمل المعنيّة على تنفيذ الخطط حسب نوع الأزمة. ٥. وضع برامج توعويّة مكثفة لتوعية الرأي العام ومختلف القطاعات على كيفيّة التعامل مع الأزمات. ٦. تطوير قدرة مجابهة وصمود البنى التحتيّة المجتمعيّة ولا سيما في المناطق الفقيرة، وجعل التنظيم العمراني مراعٍ لحاجات وقدرات وقابليّة الأطفال للضرر.	◄ قرار رسمي بتشكيل هيئة إدارة عمليّات الاستجابة للأزمات. ◄ عدد الدورات التدريبيّة المتعلّقة بتقييم المخاطر التي طالت مختلف الاجهزة الحكوميّة والجمعيّات والأطفال. ◄ قائمة المؤشّرات لتقييم المخاطر. ◄ عدد الخطط الاستباقيّة التي وُضِعت. ◄ قرارات لتشكيل فرق العمل الميدانيّة مع تحديد المسؤوليّات. ◄ عدد ونوعيّة البرامج الموجّهة للرأي العام وللأطفال للتوعية على كيفيّة التعامل مع الأزمات. ◄ نسبة المشاريع الإنمائيّة التي تطال البنى التحتيّة والمراعية لحاجات وقابليّة الأطفال للضرر.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ الجهّات المانحة. ◄ الإدارات والسلطات المحلّيّة ◄ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خطط الاستجابة للأزمات وتأمين التعافي والانتعاش بشكل يُراعي حاجات، قدرات وقابليّة تضرّر الأطفال	١. مسح الخدمات والموارد المرتبطة بالأطفال المتاحة على مختلف المستويات والقطاعات ومدى القابليّة للاستفادة منها واستثمارها اثناء الأزمة ٢. تشكيل وتنظيم الموارد البشريّة والكفاءات المتوفّرة وقدرتها على التفاعل أثناء الأزمة. ٣. وضع برامج وأنشطة الدّعم والتعافي النفسي والتأهيل الاجتماعي للأطفال والشباب المتضرّرين.	◂ خارطة بمزوّدي الخدمات والموارد المرتبطة بالأطفال المتاحة. ◂ قوائم بالموارد البشريّة والخبرات المهنيّة الموجودة وكيفيّة الاستفادة منها. ◂ برامج نوعيّة تستهدف المتضرّرين من الأزمة بهدف التعافي النفسي والتأهيل الاجتماعي. ◂ عدد الأطفال والشباب المستفيدين من هذه البرامج بحسب العمر - الجنس ونوع الخدمة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة ◂ الأطفال والشباب.

الهدف الثاني: توعية الأطفال على مواجهة المخاطر والاستجابة للأزمات وتعزيز مشاركتهم في أنشطة الوقاية والاستجابة والتعافي

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال والمجتمع أكثر إدراكًا لموضوع إدارة مخاطر الكوارث	١. تنفيذ أنشطة توعية مجتمعيّة ومدرسيّة للتحسيس على كيفيّة التعامل أثناء الأزمات. ٢. تضمين إدارة المخاطر في المنهج الدراسي. ٣.وضع بروتوكولات عمل متخصّصة للمهنيّين العاملين مع الأطفال المعرّضين للخطر او المتأثّرين بالأزمة.	◂ عدد البرامج الموجّهة للأطفال لرفع الوعي حول التعامل مع الأزمات. ◂ المناهج الدراسيّة التي تضمّنت إدارة المخاطر. ◂ عدد البروتوكولات التي صدرت. ◂ نسبة العاملين مع الأطفال الذين تدرّبوا على هذه البروتوكولات.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة ◂ الأطفال.
مشاركة أوسع للأطفال في الأنشطة المتعلّقة بإدارة مخاطر الكوارث	١. تعبئة الرأي العام لبثّ روح التضامن والتكافل الاجتماعي للمتضرّرين من الأزمة. ٢. بثّ روح التطوّع عند الشباب وإشراكهم في إدارة أنشطة مجتمعيّة للمتضرّرين. ٣.نشر الممارسات الناجحة للأطفال والشباب في الوقاية والتخفيف والتكيّف مع المخاطر.	◂ عدد الحملات الإعلاميّة والإعلانيّة التي تستهدف الرأي العام لدعوته الى التضامن والتكافل الاجتماعي. ◂ عدد الحملات والأنشطة للتشجيع على التطوّع. ◂ نسبة الشباب الذين انخرطوا في اعمال تطوعيّة. ◂ عدد الممارسات الناجحة التي تم نشرها وتعميمها للاستفادة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة ◂ الأطفال.

المحور العاشر: إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسّسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع

إن التقدّم في إنهاء العنف ضدّ الأطفال وتعزيز سيادة القانون وتعزيز المؤسّسات المعنيّة بالطّفل وزيادة فرص وصول جميع الأطفال إلى العدالة متفاوت بين الأقطار العربيّة ولا يزال عدد كبير من الأطفال العرب محرومين من أمنهم وحقوقهم وفرصهم. إن تعزيز سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان أمر أساسي لإقامة مجتمعات سليمة، سلميّة وشاملة للجميع. كذلك فإن الحق في الوصول إلى العدالة ينطبق بالتساوي على الأطفال والبالغين، وهذا ما يجب عدم تجاهله بالنسبة للأطفال الذين هم على اتّصال بالقانون -سواء كمجرمين مزعومين أو ضحايا أو شهود.

الحكومات العربيّة معنيّة بأن تكون خطّ الدفاع الأول عن الأطفال المعرّضين للخطر، وذلك عبر أنظمة تسجيل المواليد التي تمنح الأطفال الحقّ القانونيّ في الحصول على الخدمات الاجتماعيّة الضروريّة، والقضاء العادل والحماية. الحماية العامة للطّفل تبدأ بتسجيل الولادات وعبر تأمين اوراق ثبوتيّة لكافة الأطفال المهمّشين لضمان عدم اقصائهم عن نظام الحماية الاجتماعيّة وانتفاعهم من مختلف الحقوق المدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والحقّ في المشاركة.

ومن أهداف التنمية المستدامة الدعوة إلى توفير الهويّة القانونيّة للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠.

١. العنف على الأطفال

إن إدراج هدف محدّد (الهدف ١٦-٢) في جدول أعمال عام ٢٠٣٠ لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال يعطي زخمًا نحو إعمال حقّ كل طفل في أن يعيش متحررًا من الخوف والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

يعتبر النقص في الإبلاغ عن الانتهاكات الواقعة على الأطفال من المشاكل التي تميّز المنطقة العربيّة، ويعود ذلك لاعتبارات ثقافيّة واجتماعيّة تجعل من الإفصاح عن المعتدي أمرًا صعبًا خاصّة إذا كان من أفراد الأسرة أو من الأقارب؛ إن ثقافة الإبلاغ وفضح المرتكب تستلزم مستوى وعي بالحقوق وثقة بقدرة متلقّي الشكوى على إنصاف الضحيّة ومعاقبة ومحاسبة المُرتكِب.

يساهم رفع مستوى الإبلاغ عن العنف من قبل الأطفال والبالغين في زيادة فعاليّة مستوى الحماية. وقد اعتبرت اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل في ملاحظاتها الختاميّة المتكرّرة للدول العربيّة أن إيجاد آليات للشكوى والإبلاغ هو أمر ضروري وذو أولويّة ويجب أن تكون آليات التبليغ صديقة للطّفل ومراعية ومحترمة لحياته الخاصّة: كمثل (احترام مبدأ السريّة والخصوصيّة) وأن تتيح للأطفال المهمّشين (أطفال الشوارع، الأطفال العاملين، والأطفال المودعين في مؤسّسات رعائية والأطفال ذوي الإعاقة) ولذويهم الإبلاغ والشكوى.

اعتمد عدد من الدّول العربيّة تدابير واضحة وخطوات تشريعيّة واجرائيّة ملموسة باتّجاه حظر جميع أشكال العنف ومنعه والتصدّي له، وضمان حقوق الأطفال الضحايا. لكن وفي نفس الوقت يشير الواقع الى أن بعض الأطفال العرب لا يزالون يتعرّضون للعنف البدني أو الجنسي أو العاطفي أو أنواع متعدّدة من العنف، بما في ذلك في المنزل والمدرسة ومختلف البيئات الأخرى، وكذلك في حالات النزاعات المسلّحة، وحالات الشوارع والهجرة. وتبرز الحاجة في المنطقة العربيّة الى:

- مواجهة العقاب البدني الذي لا يزال يُمارَس على الأطفال في المدارس والمنازل عبْر خطوات تشْريعيَّة وبمساعدة الإعلام وعبْر تمْكين الأهل والأساتذة مِنْ أساليب التَّأديب الإيجابي.
- وَضْع برامج للوقاية والحَدّ مِنَ الزَّواج المُبكر والاستغلال الجِّنْسي وختان الإناث.

الهدف: وقاية وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
إطار قانوني ونظام فعّال لحماية الطّفل	١. تحسين كفاءة القوانين في تأمين حماية فعّالة للأطفال ومواءمتها مع اتّفاقيّة حُقوق الطّفل وغيرها مِنَ المواثيق الدّوليّة. ٢. وضع قوانين خاصّة بحماية الأطفال من كافة اشكال العنف والاستغلال ٣. تعزيز نظام حماية الطّفل على المُستوى المَركزي. ٤. استِحداث آليّات مجتمعيّة مَحلّية تقوم بأنشطة الوِقاية مِنَ العُنف ورصْد حالات الانتهاكات وإحالتها إلى تدخّلات مُتخصّصة. ٥. إنشاء خطوط ساخنة تؤمن النصح والمساعدة الحسّاسة لوضع الأطفال وان تكون قنوات الاتّصال بها مقبولة وجذّابة للأطفال ومتنوّعة (اتصال هاتفي، بريد الكتروني، الخ). وأن تكون سهلة التذكّر (٤ أرقام) ومتاحة بالمجان... ٦. الترويج لخَط مساندة الطّفل بواسطة أنشطة متنوّعة تطال كافة شرائح المجتمع وتخصّ الأطفال في أماكن تواجدهم: مثل المدرسة، المنزل، المجتمع. ٧. تدريب الجهاز البشري على حسن الاستماع والإصغاء، وعلى تقديم المشورة بطريقة تلائم النموّ النفسي والاجتماعي للطّفل. ٨. تشجيع مختلف آليات الإبلاغ المركزيّة واللامركزيّة، الحكوميّة أو الأهليّة على إصدار تقارير عن حجم البلاغات والشكاوى وما تمّ مساعدته أو تحويله إلى القضاء.	◄ نظام الاجراءات التشغيليّة الموحّدة مُعلَن ومدرَّب عليه كافة الجهّات المكوِّنة لنظام الحماية. ◄ وجود آليات للتشكّي كالخطوط الساخنة وإتاحتها للجميع. ◄ نسبة البلاغات التي ترِدُ على هذه الخطوط ونسبة البلاغات التي وجدت المتابعة المناسبة.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال ◄ القطاع الإعلامي. ◄ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تثقيف الأطفال والأسر والمجتمع على وقاية وحماية الأطفال من العنف	١. تثقيف الأطفال على مبادئ ومفاهيم حقوق الطّفل وتمكينهم من الدّفاع عنها. ٢. تدريب منظّمات المجتمع المدني وسائر الجهّات المتدخّلة على أهميّة الوقاية والحماية من العنف بكافة أشكاله. ٣. تعزيز ثقافة الحوار بين الأهل والأطفال. ٤. تنفيذ برامج تدريبيّة لإكساب الأهل والمربّين مهارات حول البدائل الإيجابيّة للعقاب. ٥. تنفيذ حملات إعلاميّة وإعلانيّة لتحفيز الأهل على استعمال أساليب التأديب الإيجابي.	◂ عدد البرامج المعدّة والمخصّصة لإكساب الأهل المهارات اللازمة حول البدائل الإيجابيّة للعقاب. ◂ نسبة الأسر التي اشتركت في هذه البرامج. ◂ عدد الحملات الإعلاميّة والإعلانيّة حول مناهضة العنف ضد الأطفال.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الأطفال. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة.
قدرات مؤسّسيّة وبشريّة مؤهّلة للتّدخّل ولحماية وتأهيل وتعافي ودمج الطّفل الضحيّة	١. استحداث مراكز استقبال واستماع وتكفّل بالأطفال المعنّفين. ٢. تأمين الدّعم النّفسي الاجتماعي للأطفال الضّحايا والمعنّفين وللجهاز العامل معهم. ٣. تمكين الجمعيّات والمؤسّسات التي تتعامل مع أطفال معرّضين للعنف وأطفال معنّفين من برامج إعادة الاندماج في المجتمع ومن برامج تقوية مرونة الأطفال. ٤. تسمية جهاز حكومي متخصّص من العاملات الاجتماعيّات المدرّبات لمتابعة ملفّات الحماية الاجتماعيّة للأطفال.	◂ برامج التأهيل والاندماج الاجتماعي المتوفّرة للأطفال المعنّفين. ◂ نسبة الأطفال الضحايا الذين خضعوا لبرامج تأهيل. ◂ نسبة الأطفال الذين اندمجوا اجتماعيًا ونسبة الذين انخرطوا في اعمال منتجة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الاجتماعي والمؤسّساتي.

٢. حماية الأطفال اللاجئين

للأطفال العرب النّصيب الأكبر من التّداعيات التي تفرضها الحروب والنّزاعات: الوفيّات، النزوح، الهجرة، أعباء صحيّة، جوع، بطالة، تراجُع فرص العمل، فقدان السكن، تزايد العنف والجريمة، وفي مثل هذه الظروف من الطبيعي أن تكون الاستجابات المجتمعيّة ملائمة للحاجات القديمة والمستجدّة للأطفال اللاجئين.

يُعتبر الصراع في سوريا، أكبر منتج للاجئين في العالم (٥ ٥ مليون شخص)، ومن حيث حجم النزوح، لا تزال سوريا المنتج الأكبر للاجئين والنازحين، مع بلوغ عدد النازحين داخليًّا أو المقيمين خارج البلاد كلاجئين، ١٢ مليون شخص (٦٥% من السكان).[٤٠]

كما أنه بالإضافة لوضع اللاجئين الفلسطينيّين الذي طال أمده، هنالك العراقيّون (٢ ٤ مليون) وجنوب السودان (حالة النزوح الأسرع نمواً في العالم مع فرار ٣ ٣ مليون شخص من منازلهم بحلول نهاية عام ٢٠١٦).[٤١]

الهدف الأوّل: ضمان تقليص الأثار الناجمة عن اللجوء على الطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
خطّة وطنيّة للاستجابة الطارئة لتخفيف تداعيات اللجوء على الأطفال	١. تنفيذ دراسات ومسوحات تقييميّة سريعة لمعرفة احتياجات الأطفال اللاجئين في الدّولة. ٢. تشكيل فرق عمل وطنيّة متعدّد القطاعات لمتابعة الاوضاع الميدانيّة. ٣.تنظيم أماكن أو مخيمات لاستقبال الأطفال اللاجئين ومدها بالخدمات اللوجستيّة. ٤. تشجيع مشاركة الأطفال في رصد الاحتياجات وفي التخطيط والتدخّل. ٥. إيجاد برامج لمّ الشمل وتتبّع أثر الأطفال المنفصلين عن أسرهم.	◂ قائمة باحتياجات الأطفال اللاجئين في الدّولة. ◂ قرارات تنظيمية لتشكيل فرق العمل الميدانية لمتابعة أوضاع الأطفال اللاجئين. ◂ عدد المخيمات التي أنشئت لاستقبال الأطفال اللاجئين ومدى جهوزيّتها اللوجستيّة والخدماتيّة. ◂ نسبة الأطفال المشاركين في رصد الاحتياجات وفي التخطيط. ◂ نسبة الأطفال الذين تمّت إعادتهم الى أسرهم.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأسر والأطفال. ◂ المؤسّسات الامنيّة

٤٠. المفوّضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٧.
٤١. المرجع ذاته

الهدف الأوّل: ضمان تقليص الأثار الناجمة عن اللجوء على الطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
برامج لدعم المجتمعات المضيفة للأطفال اللاجئين	١. تنفيذ برامج تنموية لتدعيم البنى التحتيّة وجعلها مناسبة لحاجات الأطفال. ٢. إشراك المجتمعات المحلّيّة في عمليّة التخطيط والتنفيذ والإشراف. ٣. تنفيذ برامج لتأمين وتسهيل عمليّة التواصل بين الأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المضيفة.	◂ عدد البرامج التنموية المستحدثة لاستيعاب حاجات المجتمعات. ◂ حجم المساعدات من الجهّات المانحة وحجم مساهمة الدّولة المضيفة. ◂ نسبة الأطفال اللاجئين الذين شاركوا في عمليّة التخطيط والتنفيذ والاشراف. ◂ عدد البرامج الموجهة والمتخصّصة بالاندماج الاجتماعي والتقارب بين المجتمعات المضيفة واللاجئة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأطفال
تأمين النظم والخدمات الصحّيّة الأساسية لتلبية احتياجات الطّفل اللاجئ	١. توفير خدمات الرعاية الصحّيّة الأوّليّة المجانيّة في المراكز المجتمعيّة وتزويدها بالأدوية والمعدّات اللازمة. ٢. الاهتمام ببرامج التحصين وضمان تغطية جميع الأطفال باللقاحات الأساسيّة. ٣. تعزيز برامج التثقيف الصحّي. ٤. معالجة المشاكل الناتجة عن سوء التغذية. ٥. تشجيع برامج الصحّة الانجابيّة.	◂ عدد اللاجئين الذين استفادوا من برامج التغطية الصحّيّة. ◂ نسبة الأطفال الذين استفادوا من برامج التحصين وحصلوا على اللقاحات الأساسيّة. ◂ نسبة الأطفال الذين تابعوا برامج التثقيف الصحّي وعولجوا من مشاكل سوء التغذية ونسبة الفتيات اللواتي شملتهن برامج الصحّة الإنجابيّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأطفال. ◂ القطاع الصحّي.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
إعادة الانتظام في النظام التربوي والتعليمي	١. تثقيف الأطفال والأهل على أهميّة الوقاية من التسرّب المدرسي. ٢. توفير التدريب المهني للأطفال المنقطعين عن الدراسة. ٣. تأمين صفوف غير نظاميّة تمكّن الأطفال المنفصلين من إعادة الالتحاق المدرسي. ٤. تنظيم فصول محو أميّة للفتيات ٥. استحداث فصول دعم مدرسي ٦. إدماج الأطفال في مدارس المجتمع المضيف.	◄ نسبة الأطفال الذين انتظموا في النّظام التّعليمي. ◄ عدد الصفوف غير النظاميّة التي أعِدّت ونسبة الأطفال الذين انتسبوا إلى هذه الصفوف. ◄ نسبة الأطفال الذي خضعوا لتدريب مهني. ◄ عدد الفصول الدراسيّة المتخصّصة بدعم أطفال لاجئين. ◄ عدد فصول محو الأميّة ونسبة الفتيات اللواتي انتسبن الى هذه الفصول.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ الجهّات المانحة. ◄ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◄ الأطفال. ◄ القطاع التربوي.

الهدف الثاني: ضمان التعافي النفسي للأطفال اللاجئين

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الآليات المجتمعيّة جاهزة لدعم الطّفل اللاجئ	١. استحداث آليات محليّة لتنفيذ أنشطة الوقاية والمهارات الحياتيّة. ٢. بناء شبكات الأمان الاجتماعي من المتدخّلين على المستوى المحلّي. ٣. إنشاء نظم محليّة لرصد الانتهاكات واحالتها الى تدخّلات متخصّصة.	◂ عدد شبكات الأمان الاجتماعي المنشأة في المجتمعات المحلّيّة ونسبة المستفيدين منها. ◂ وجود آليات واضحة ومعلومة من الأطفال لرصد الانتهاكات. ◂ قائمة بالجهّات المرجعيّة المعنيّة بتقديم الخدمات على المستوى المحلّي. ◂ عدد حالات الانتهاكات المرصودة موزّعة بحسب نوع الانتهاك- جهة المتابعة – جهة الإحالة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأطفال.
برامج التعافي والدّعم النفسي والاندماج الاجتماعي متاحة للأطفال اللاجئين على المستوى المحلّي	١. تدعيم المراكز المجتمعيّة المفتوحة بخدمات الدّعم النفسي الاجتماعي. ٢. إيجاد مساحة آمنة وصديقة للأطفال وتطوير برامج متخصّصة للتأهيل ومواكبة حالات الاضطرابات والصدمات النفسيّة. ٣. تأمين خدمات الصحّة النفسيّة للطّفل اللاجئ وتسهيل الحصول عليها.	◂ نسبة المراكز المجتمعيّة التي تتوفر فيها خدمات التعافي والدّعم النفسي. ◂ عدد المساحات الآمنة الصديقة للأطفال ونسبة الأطفال الذين يرتادونها شهريًّا. ◂ عدد الأطفال اللاجئين الذين تمّت إحالتهم أو حصلوا على خدمات الصحّة النفسيّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأطفال.

٣. تعزيز قدرات المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بشؤون الطّفل

الاستثمار في حماية وتنمية الطفولة يتطلّب تعزيز قدرات المؤسّسات المعنيّة بقضايا الطّفولة المفترض ان تعتمد مقاربات شموليّة وواقعيّة مستندة الى نهج حقوقي والى منهجيّة علميّة وآليّات لتقييم المبادرات بغرض جعلها اكثر فعاليّة وإلى آليّات جديدة من أجل التعاون والتنسيق بين كافة المؤسّسات الرسميّة والأهليّة والقطاع الخاص وأن تنطبق على حوكمتها معايير الحوكمة الرشيدة لجهة المساواة والانصاف وضمان تكافؤ الفُرص لجميع الأطفال بغضّ النظر عن العمر أو الجنس أو الدّين أو الخلفيّة الاجتماعيّة او التهجير أو الإعاقة وتأمين رفاه الأطفال على نحو شفّاف وفعّال خاضع للمساءلة على جميع المستويات.

الهدف: تعزيز قدرات المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بشؤون الطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بالطّفل مؤهلة وقادرة على لعب دورها تجاه الأطفال بالشراكة مع الجمعيّات ووسائل الإعلام	١. تعزيز قدرات المؤسّسات الحكوميّة ولاسيما جهاز الإحصاء الوطني على رصد احتياجات الأطفال والانتهاكات عليهم ومتابعة وتقييم جودة برامج التدخّل ونتائجها. ٢. تدريب المؤسّسات الحكوميّة والجمعيّات ووسائل الإعلام حول منهجيّات العمل المرتكزة على نهج حقوق الطّفل. ٣. التدريب على التخطيط والتقييم والمتابعة والبرمجة انطلاقًا من حقوق الطّفل. ٤. وضع آليات لتعزيز المُساءلة والمُحاسبة للأفراد أو المؤسّسات التي تُهمل أو تتلكّأ أو تسيئ الى مصلحة الطّفل الفضلى. ٥. إنشاء مؤسسة مستقلّة لرصد حقوق الطّفل (أو أمين مظالم) وهي كيان مستقلّ له مهمّات محدّدة تشمل: الرصد، والشكاوى، والامتثال الى القوانين والمعايير الدّوليّة، ومراجعة التشريعات، والتقصّي في أمكنة تواجد الطّفل او حصول الانتهاك، تأمين سبل الانتصاف.	◄ عدد البرامج التدريبيّة المتخصّصة الموجّهة لأجهزة الاحصاء ومسؤولي التّخطيط والتنفيذ في الإدارات العامة. ◄ عدد أدوات التقييم والأدلّة التدريبيّة التي وُضِعت. ◄ نسبة الموظّفين والعاملين والمتطوّعين المدرّبين على نهج حقوق الطّفل. ◄ زيادة عدد المؤسّسات الإعلاميّة والجمعيّات التي أصبحت شريكة في طرح ومعالجة قضايا الطفولة. ◄ نسبية التقارير والشكاوى والبلاغات المحالة الى مؤسّسات حقوق الإنسان ونسبة تحقّق الانتصاف فيها.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ القطاع التعليمي والجامعي. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المؤسّسات المانحة. ◄ المراكز البحثية والإحصائيّة. ◄ القطاع الإعلامي

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الجمعيّات الأهليّة ومؤسّسات المجتمع المدني ممكّنة ومؤهّلة للعب الدّور الفاعل في مناصرة وأعمال حقوق الطّفل	١. تعزيز القدرات التنظيميّة والإداريّة والتخطيطية للجمعيّات المعنيّة بقضايا الطّفل ولا سيما في مجالات: المتابعة والتقييم، الإدارة الماليّة الشفّافة، استقطاب الموارد، المناصرة وكسب التأييد ورصد الانتهاكات على الأطفال. ٢. إشراك الجمعيّات الأهليّة في كافة أُطر التنسيق والتخطيط والمتابعة والتقييم على المستويات المركزيّة والمحلّيّة. ٣. تدريب وبناء قدرات المهنيين العاملين في تأمين حقوق الطّفل.	◂ ارتفاع نسبة الجمعيّات الأهليّة التي لديها برامج تطال الأطفال. ◂ نسبة الجمعيّات المدرّبة وعدد الدّورات التدريبية وعدد المشاركين في هذه الدّورات.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الخبراء.

٤. حماية ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة

يعتبر تكافؤ الفرص في الحصول على مختلف الحقوق وإزالة كافة أشكال التمييز وتغيير النظرة الاجتماعيّة تجاه الأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافيّة والاجتماعيّة، من الأمور الضروريّة لتحقيق المجتمع الدامج وثمّة جهد عربي إضافي يجب ان يُبذَل لجعل الدّمج التربوي خيارًا تنمويًّا معبّرًا عنه في السياسات التربويّة والبيئة المدرسيّة المؤهّلة وتكوين المعلّمين.

الهدف: دعم الأطفال ذوي الإعاقة وتأمين دمجهم في المؤسّسات التربويّة وفي الحياة العامّة

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
قوانين وسياسات للأطفال ذوي الإعاقة تضمن كرامتهم الإنسانيّة وتوفّر لهم نوعيّة حياة جيّدة	١. ضمان القوانين والسياسات لمبدأي عدم التمييز وتأمين المساواة في التمتّع بكافة الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. ٢. العمل على أن يشمل الدمج مختلف مجالات حياة الطّفل ولا سيما الإعداد المهني لتسهيل فرص العمل. ٣. حقّ الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة والتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تخصّهم وفقًا لسنّهم ومدى نضجهم. ٤. العمل على أعمال مبادئ الاتّفاقيّة الدّوليّة للأشخاص ذوي الإعاقة لِجهّة تأمين كافة الحقوق المدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والمشاركة والحماية من كافة أشكال العنف وسوء المُعاملة.	◂ وجود قوانين وإجراءات تنفيذيّة تكفل حقوق الطّفل ذوي الإعاقة. ◂ مراجعة قانونيّة تبيّن الثغرات التي تعيق عمليّات الدّمج على المستويات المختلفة. ◂ نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المشاركين في منتديات وهياكل تعزّز مشاركة الأطفال.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الاطفال

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
رعاية مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة	١. إجراء إحصاء دقيق بالأطفال ذوي الإعاقة وتحديد نوع الإعاقة والاحتياجات الخاصّة بكل حالة. ٢. تعزيز إجراءات الكشف المُبكِر للتعرّف على أسباب الإعاقة وسبل الوقاية. ٣.حقّ الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات صحيّة وخدمات مساندة وتجهيزات مجّانًا أو مدعومة. ٤. -استفادة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم من إعفاءات خاصّة ودعم مناسب. ٥. تعزيز الدمج التربوي عبر سياسات تربويّة (سياسات قبول –امتحانات ملائمة -التعليم الفارقي) ومن خلال مناهج مناسبة وإعداد المعلّمين وتكييف البيئة المدرسيّة لتسهيل وصول الأطفال.	◄ وجود قوانين وإجراءات تنفيذيّة تكفل حقوق الطّفل ذوي الإعاقة. ◄ مراجعة قانونيّة تبيّن الثغرات التي تعيق عمليّات الدّمج على المستويات المختلفة. ◄ نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المشاركين في منتديات وهياكل تعزّز مشاركة الأطفال. ◄ قوائم بالأطفال مصنّفة بحسب نوع الإعاقة والنّوع الاجتماعي والخصائص الاجتماعيّة – الاقتصاديّة. ◄ عدد المراكز التي تقدم خدمات متخصّصة لذوي الإعاقة وتوزّعها بحسب النطاق الجغرافي وبحسب نوع الإعاقة. ◄ نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المودَعين في مؤسّسات رعائيّة بحسب نوع الإعاقة-الجنس-النطاق الجغرافي. ◄ نسبة المدارس والمعاهد الفنية التي تعتمد الدّمج التربوي والمهني ونسبة المشمولين بهذه البرامج من اجمالي عدد الطلاب	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ الهيئات التي تعنى بشؤون الإعاقة.

٥. حماية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون

عندما يدخل الأطفال في اتّصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين أو كمدّعين، من المهم أن يحترم القانون حقوقهم ويتعامل معهم بطريقة مناسبة. هناك حاجة الى تحوُّل جدّي في الأساليب التي تتعامل فيها نظم العدالة في الدّول العربيّة مع الأطفال والى تبنّي مفهوم العدالة الصديقة للطّفل أثناء المحاكمة وفي مختلف الإجراءات والتدابير بحيث تصبح المحاكم والقضاء أدوات قويّة لتغيير حياة الأطفال بشكل إيجابي وحيث تخفّ التحدّيات التي يواجهونها في مختلف الإجراءات القانونيّة وحيث يُمكن اجتناب العديد من التجارب والصدمات التي تصيبهم أثناء مواجهتهم لأنظمة العدالة.

الهدف: بناء نظام قضاء الأطفال على أسس تحترم حقوق الطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
عدالة صديقة للطّفل	١. معرفة الحدث والأهل بالحقوق والواجبات. ٢. تأمين تواصل الحدث السريع مع أسرته. ٣.حضور الوالدين أو الوصي القانوني مع الطّفل في مختلف مراحل الملاحقة. ٤. حق الطّفل في تقديم شكوى عن أي سوء معاملة أو انتهاك لحقّ من حقوقه قد يتعرّض له أثناء فترة الاحتجاز. ٥. احترام كرامة الطّفل الإنسانيّة وحياته الخاصّة من خلال عدم نشر معلومات عبر وسائل الإعلام تتضمّن اسم الطّفل أو ما يشير إليه. ٦. افتراض براءة الأطفال والبتّ السريع في قضاياهم. ٧. ضمان حق الأطفال في المشاركة والأخذ برأيهم في مُختلَف الإجراءات المتّبعة بحقّهم.	◄ وجود مراكز احتجاز معدّة للأحداث حصريًّا. ◄ عدد الحالات التي تمّت فيها إحالة الأطفال دون١٤سنة إلى برامج الحماية. ◄ متوسّط مدة احتجاز الأطفال. ◄ عدد الحالات التي تمّ فيها الافراج المشروط من إجمالي الحالات. ◄ عدد زيارات التفتيش لمراكز احتجاز الأطفال. ◄ عدد الدورات التدريبيّة للجهاز القضائي حول تنظيم قضاء الأطفال ومبادئ ومعايير العدالة الصديقة للطّفل.	◄ المنظّمات العربيّة لحقوق الانسان. ◄ وزارات الماليّة. ◄ وزارات الشؤون الاجتماعيّة. ◄ وزارات العدل. ◄ المؤسّسات العاملة. ◄ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بالطّفل. ◄ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
	٨. جعل الحد الادنى لسنّ المسؤولية الجزائيّة ١٤ عام ويحال الأطفال دون سنّ المسؤولية الجزائيّة الى برامج حماية. ٩. فصل الأحداث عن البالغين في مؤسّسات الاحتجاز. ١٠. العمل على أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة مُمكِنة وأن تتناسب تدابيره مع حاجة الحدث الى الرعاية وإعادة التأهيل. ١١. تشجيع الافراج المشروط. ١٢. مراعاة المعايير الدّوليّة في أماكن احتجاز الأطفال وتنظيم التفتيش عليها من قبل مختصّين بصفة دوريّة. ١٣. إيجاد محاكم خاصّة صديقة للأطفال فيها قضاة متخصّصين وجهاز بشري مدرَّب ومؤهَّل للعمل مع الأطفال. ١٤. تبني إجراءات بديلة للاحتجاز: تدابير تربويّة، خدمة المجتمع. ١٥. تبنّي سياسات التحويل عن التدابير الاعتياديّة في اجراءات التقاضي: حلّ النزاعات بطرق تصالحيّة، الوساطة.	◄ عدد حالات الأطفال الذين تمّ الحكم عليهم بتدابير تربويّة بديلة أو خدمة المجتمع. ◄ نسبة الحالات التي تمّت مقاضاة الأطفال فيها إمّا بالوساطة أو بطرق تصالحيّة.	

٦. الأطفال في وضعيّة الشّارع

وجود الأطفال في الشارع بعيدًا عن المدرسة المكان الطبيعي لتنشئتهم وتربيتهم وبعيدًا عن أسرهم، يدلّ بوضوح الى قصور السياسات الاجتماعيّة المعتمدة في التصدّي للمشكلات الاجتماعيّة فالتقديمات التي تُعطى تلبيةً لحاجة آنيّة و مستجدّة غير كافية، والمطلوب انتهاج سياسة اجتماعيّة شاملة متكاملة تعالج جذور المشكلة من الأساس: الفقر ،جهل الأهل وتفكّك الأسر، فغالبًا ما يكون هؤلاء الأطفال ضحايا ذويهم أو أشخاص يستغلّون براءتهم لزيادة الدّخل و ضحايا نظرة مجتمعيّة فيها كثير من التمييز والنبذ وعدم الاعتراف بحقوقهم بالانتفاع بكافة الحقوق كما سائر الأطفال. تعتمد هذه السياسة على مقاربة شاملة لموضوع أطفال الشوارع قائمة على (وقاية، علاج، تأهيل، إدماج) وعلى تعدّد الجهات المسؤولة (الوزارات، المجتمع المدني...) وعلى عدم الايداع في المؤسّسات المغلقة إلا كتدبير أخير على أن يكون محدّدًا بمدّة زمنيّة لازمة انسجامًا مع مبادئ حقوق الطّفل، ومقرونًا بإخضاع الطّفل لبرامج تدعيميّة وتأهيليّة تلائم احتياجاته والأخذ بعين الاعتبار برأيه وإشراك الأهل في ذلك ومتابعتهم. ومن الضروري أيضًا عدم تجريم طفل الشارع ووجوب النّظر إليه كضحيّة يجب مساعدتها وتمكينها وتأهيلها ومن الطبيعي أن يكون تسجيل الولادات وتأمين حقّ الأطفال بدون أوراق ثبوتيّة في الانتفاع من كافة الحقوق نقطة الانطلاق في أيّة سياسة عامّة للأطفال في وضعيّة الشارع.

الهدف : تأمين وقاية وحماية وإعادة دمج الأطفال في وضعيّة الشارع

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
إجراءات وتدابير قانونيّة وإداريّة لحماية الأطفال في وضعيّة الشارع	١. توعية أطفال الشوارع على التشريعات والحقوق. ٢. مراجعة وتعديل القوانين والأنظمة والتدابير لضمان الحماية القانونيّة لأطفال الشوارع. ٣.تجريم المستغلّين سواء كانوا الأهل أو غيرهم عبر محاسبتهم وتشديد العقوبة عليهم. ٤. إيجاد نظام الوصاية والتمثيل القانوني.	◂ إيجاد آليّة قانونيّة فعّالة لضمان تطبيق وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقّ مستغلّي الأطفال. ◂ وجود أخصّائي قانوني واتّصالات دوريّة بينه وبين الطّفل طوال الإجراءات.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات المانحة. ◂ مؤسّسات القطاع الخاص. ◂ مراكز الإعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ القطاع الاقتصادي. ◂ الخبراء. ◂ الأسر. ◂ الأطفال.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
المؤسّسات المختصّة بأطفال الشوارع مؤهّلة وممكّنة	١. وضع برامج تدريبيّة متخصّصة لجميع الفئات المعنيّة العاملة مع أطفال الشوارع حول كافة المجالات (وقاية، حماية، تأهيل وإعادة دمج). ٢. انشاء قاعدة بيانات ومعلومات خاصّة بأطفال الشوارع. ٣. تفعيل دور وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في تنظيم حملات توعية لتغيير النّظرة الاجتماعيّة السلبيّة حول الطّفل في وضعيّة الشارع.	◂ وجود قائمة بالمؤشّرات الوطنيّة حول أطفال الشوارع. ◂ وجود الدّراسات اللازمة لفهم مشكلة أطفال الشوارع	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ الأطفال. ◂ الوسائل الإعلاميّة.
إعادة إدماج الأطفال في وضعيّة الشارع بالنّظام التعليمي أو المهني وفي الحياة العامّة	١. إعداد برامج تأهيليّة لأطفال الشوارع: محو أميّة - تقوية ودعم مدرسي - استلحاق مدرسي- برنامج تعليم غير نظامي - تدريب مهني معجّل. ٢. اعطاء قروض ميسّرة لمشاريع إنتاجيّة صغيرة خاصّة بأطفال الشوارع. ٣. تحسين برامج التكوين المهني وتكييفها مع الأطفال والشباب في وضعيّة الشارع. ٤. تدريب الأطفال على المهارات الحياتيّة وربطهم بسوق العمل وتمكينهم من مهارات الريادة الاجتماعيّة.	◂ حجم ظاهرة الأطفال في وضعيّة الشارع وأنماطها وتمركزها. ◂ نسبة الأطفال الذين انخرطوا في برامج تأهيل نفسي اجتماعي. ◂ نسبة الأطفال الذين عاودوا الالتحاق بالنظام التعليمي. ◂ عدد الأطفال الملتحقين في برامج التدريب المهني. ◂ عدد المشاريع الصغيرة التي تمكّن الأطفال والشباب في وضعية الشارع.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة ◂ المنظّمات المانحة ◂ مؤسّسات القطاع الخاص ◂ الهيئات التي تعنى بشؤون الطّفل. ◂ مراكز الاعداد والتوجيه المهني والتدريب. ◂ القطاع الاقتصادي ◂ القطاع التربوي ◂ الأطفال

٧. توفير الامن والسلام والعدالة وتعزيز المواطنة والوقاية من التطرُّف

تشكِّل النزاعات السياسيّة والاضطرابات الحاصلة في أكثر من دولة عربيّة عائقًا أمام تأمين بيئة آمنة للتقدّم والازدهار ولتحقيق تنمية مُستدامة ينعم فيها الأطفال بالرفاه والأمن. كذلك يُعتبر الانقسام الطائفي الموجود في بعض الدّول العربيّة عائقًا أمام المواطنة الصالحة حيث يتراجع الانتماء إلى الوطن أمام التعصُّب إلى العشيرة أو الطائفة.

تجهد الحركات والمنظّمات الإرهابيّة التي لا تقيم اعتبارا لكرامة وحقوق الإنسان في بعض الدّول العربيّة للترويج لأفكارها وأيديولوجيّتها كبديل عن حكم القانون والعدل محاولة استثارة مشاعر الشباب نحو التعصُّب والتطرُّف.

الهدف الأوّل: تعزيز ثقافة المواطنة والتسامح وقبول الآخر

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الانتماء الوطني ونبذ العنف والتطرُّف معززين عند الاطفال والشباب	١. ضمان خلوّ المناهج المدرسيّة من العنف وتضمينها مبادئ المواطنة الفاعلة واللاعنف والمهارات الضرورية للوقاية من التطرُّف. ٢. تمكين الشباب من المهارات الحياتيّة وتعزيز انخراطهم في أنشطة خدمة المجتمع والتطوُّع. ٣. خلق فرص للأطفال والشباب في تنفيذ مبادرات مجتمعيّة بنّاءة. ٤. إيجاد مساحات آمنة للحوار والترفيه ولتعزيز ثقافة العيش الواحد. ٥. انتاج برامج توعويّة وتحسيسيّة لتعزيز قِيَم التسامح وقبول الآخر.	◄ وجود المناهج المدرسيّة الخالية من تعظيم العنف والتي تروّج للتربية اللا عنفيّة. ◄ عدد الدورات التدريبيّة الموجّهة للشباب حول المهارات الحياتيّة والتطوُّع. ◄ عدد الأطفال والشباب المتطوّعين ونسبة مبادرات خدمة المجتمع المنفّذة سنويًّا. ◄ نسبة البرامج والأنشطة التي يديرها الشباب والأطفال في المجتمعات المحلّيّة. ◄ عدد اللقاءات والمنتديات والنشاطات التي تستهدف الأطفال والشباب لتعزيز ثقافة الحوار وتقبُّل الآخر.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأطفال. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ الجهّات المانحة. ◄ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◄ الأطفال. ◄ الاندية الشبابيّة والكشفيّة. ◄ المؤسّسات الدينيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مشاركة فعّالة لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في مناهضة التطرُّف والتعصُّب	١. إنتاج برامج إعلاميّة تهدف الى تغيير السلوكيّات والعادات المسيئة لكرامة الإنسان واستقرار المجتمع. ٢. تفعيل الرقابة على الافلام والبرامج والالعاب التي تحتوي على محفِّزات للسلوك العنفي والحقد وكراهية الآخر.	◄ عدد البرامج الإعلاميّة الموجّهة للأطفال والشباب لإحداث التغيير في السلوكيّات المسيئة. ◄ آليات واضحة للرقابة على الأفلام والبرامج والألعاب. ◄ عدد البرامج التي تمّ حظرها لاحتوائها على محتوى محفِّز للعنف أو الكراهية للآخر.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ القطاع الإعلامي. ◄ الأطفال.

الهدف الثاني: وقاية وحماية الأطفال والشباب من الإرهاب والتطرُّف

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
أطفال وشباب واعون لمخاطر التطرُّف وأكثر قدرة على نشر ثقافة اللا عنف	١. برامج توعية للمجتمع بمختلف فئاته: الأهل -رجال الدين-الجمعيّات الشبابية ٢. إنتاج مواد تثقيفية وإعلاميّة والتدريب عليها وتوزيعها بنطاق واسع ٣.الاستفادة من الفنون والرياضة لترسيخ ثقافة اللا عنف ونبذ التطرُّف ٤. تضمين البرامج التنمويّة مكوِّن واضح حول السلم والعدالة الاجتماعيّة.	◂ عدد البرامج التثقيفيّة التي تستهدف الأطفال والشباب. ◂ نسبة الأطفال والشباب الذين أصبحوا مناصرين لنبذ العنف والتطرُّف. ◂ نسبة البرامج الرياضيّة والفنيّة المنتشرة في البيئات المعرَّضة لخطر الانجراف في ثقافة العنف. ◂ نسبة البرامج التنموية التي تعزِّز السلم من إجمالي البرامج التنمويّة.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات المانحة. ◂ الإدارات والسلطات المحلّيّة. ◂ الأطفال. ◂ الهيئات الدينيّة. ◂ القطاعات الثقافيّة والفنيّة. ◂ الاندية الشبابيّة والكشفيّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال والشباب يمتلكون القدرات الكافية للوقاية من الإرهاب والتطرُّف	١. تنظيم لقاءات تشاوريّة مع الأطفال والشباب حول مواضيع الحوار والسلام ونبذ التعصُّب والتطرُّف. ٢. تمكين الأطفال والشباب من آليّات الحوار وحلّ النزاعات بشكل سلمي في الأسرة وفي المجتمع. ٣. توعية الأطفال والشباب على دلالات احتمال انخراط أحد اقرانهم في التطرُّف أو الجنوح. ٤. وضع برامج لإعادة التأهيل والتعافي النفسي للطّفل او الشاب المنخرِط في التطرُّف.	عدد البرامج والأنشطة والمنتديات التي تعزِّز الحوار والسلام وحلّ النزاعات. نسبة الشباب والأطفال المشاركين في برامج وأنشطة حلّ النزاعات والحوار. عدد البرامج التأهيليّة المتخصّصة لمساعدة الأطفال والشباب الذين انخرطوا في التطرُّف. نسبة الأطفال المستفيدين من هذه البرامج سنويًّا.	الوزارات والإدارات الحكوميّة الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. مؤسّسات المجتمع المدني. المنظّمات الدّوليّة. الجهّات المانحة. الإدارات والسلطات المحلّيّة. الأطفال والشباب. الهيئات الدينيّة.

المحور الحادي عشر: الطّفل وجائحة كوفيد ١٩

تحثّ لجنة حقوق الطّفل الدّول على احترام حقوق الطّفل في اتّخاذ تدابير للتصدّي لخطر الصحّة العامّة الذي تشكّله جائحة كوفيد -١٩ وتدعو اللجنة الدّول إلى مراعاة الآثار الصحّيّة والاجتماعيّة والتربويّة والاقتصاديّة والترفيهيّة للجائحة على حقوق الطّفل.

ومع الاعتراف بأن جائحة كوفيد-١٩ قد يكون لها تأثير كبير وضارّ على توافر الموارد الماليّة، لا ينبغي اعتبار ذلك عائقًا أمام تنفيذ الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل. كما ينبغي للدول أن تضمن أن الاستجابات للجائحة، بما في ذلك القيود والقرارات المتعلّقة بتخصيص الموارد، تعكس مبدأ مصالح الطّفل الفضلى.

إن مواجهة الجائحة يقتضي التفكير بطرق خلاقة للأطفال للتمتُّع بحقوقهم في الراحة والترفيه والتسلية وممارسة الأنشطة الثقافيّة والفنيّة في الفضاءات الخارجيّة وفق بروتوكولات التباعد الجسدي والمعايير الصحّيّة الأخرى، إضافةً إلى توافر الأنشطة الثقافيّة والفنيّة الملائمة للأطفال على التلفزيون والإذاعة وعلى الإنترنت. أمّا على المستوى التربوي هناك ضرورة للتأكُّد من أن التعلُّم عبر الإنترنت لا يؤدّي إلى تفاقم حالة عدم المساواة القائمة وألّا يكون بديلًا عن التفاعل بين الطالب والمعلّم.

فرضت الكورونا على الطّفل البقاء في المنزل لفترات طويلة والانحسار عن الامكنة العامّة والمدارس والملاعب والحدائق العامّة مع ما يستتبع ذلك من تفاعلات وتوازنات جديدة في علاقته مع الأقران ومع بيئته المجتمعيّة وخلّفت تأثيرات سلبيّة على نموّه النفسي -الاجتماعي والعاطفي.

يُعرِّض الإغلاق الأطفال لمزيد من العنف الجسدي والنفسي في المنزل، أو يُجبِرهم على البقاء في منازل مكتظّة تفتقر إلى الحدّ الأدنى من ظروف السكن.

كما قد يواجه الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر وأطفال الشوارع والأطفال اللاجئون والأطفال المحرومون من حريتهم أخطارًا مضاعفة نتيجةً لهشاشة وضعهم لذا ينبغي على الدّول أن تحترم حقّ كل طفل في عدم التمييز في تدابيرها للتصدّي لوباء كوفيد -١٩ وكذلك اتّخاذ تدابير هادفة لحماية الأطفال الذين هم في أوضاع هشّة.

الهدف الأوّل: تمكين الأطفال وأسرهم من مواجهة تحدّيات الوباء ووقاية وحماية الطّفل المعرّض للخطر.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال وأسرهم مدركون لطرق الوقاية من خطر الوباء	١. تشجيع الأهل على توعية الأطفال بأهميّة تطبيق الإجراءات الاحترازيّة تجنُّبًا للإصابة بالفايروس. ٢. حثّ الوالدين على استثمار أوقاتهما بعد الانتهاء من أداء عملهم (عن بُعد) بشكل نوعي، وتدريبهم لاكتساب عدد من المهارات لهم ولأطفالهم. ٣. تزويد الآباء والأمّهات بأهمّ الخدمات والتطبيقات التي يحتاجونها لتوفير متطلّبات أطفالهم في ظلّ الإجراءات الاحترازيّة، وذلك عبر برامج تثقيفيّة تلفزيونيّة والكترونيّة تعرِّف عن التطبيقات المعلوماتيّة التثقيفيّة والترفيهيّة المجانيّة المُتوفِّرة التي من شأنها ملء فراغ الطّفل خلال وجوده في المنزل. ٤. تشجيع الجمعيّات الأهليّة على تقديم المساعدات لأسر الأطفال المهمّشين. ٥. بثّ العديد من الرسائل الإعلاميّة التوعويّة على وسائل الإعلام التقليديّة والصّحف والمجلّات والمنصّات الرقميّة للوزارات المختصّة أو للمنظّمات غير الحكوميّة. ٦. نشر معلومات دقيقة حول كوفيد-١٩ وكيفيّة منع الإصابة بالأشكال الملائمة للأطفال والتي يمكن الوصول إليها من قِبَل جميع الأطفال بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين ليس لديهم وصول أو وصول محدود إلى الإنترنت. ٧. توفير الفرص لسماع آراء الأطفال وأخذها بعين الاعتبار في عمليّات صنع القرار بشأن الجائحة. يجب أن يفهم الأطفال ما يحدث ويشعرون أنهم يشاركون في القرارات التي يتم اتّخاذها استجابة للجائحة.	◄ عدد البرامج الاجتماعيّة على شاشات التلفزة والتي تستضيف أخصّائيّين. ◄ اجتماعيّين ونفسيّين يشرحون كيفيّة التّعامل بين أفراد الأسرة خلال وجودهم القصري في البيت. ◄ نسبة الأطفال الذين تابعوا الرسائل الإعلاميّة والبرامج التثقيفيّة وطبّقوا مضامينها.	◄ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة. ◄ المنظّمات العربيّة لحقوق الانسان ◄ وزارات الإعلام ◄ وزارات الشؤون الاجتماعيّة ◄ الوسائل الإعلاميّة المرئيّة والمسموعة. ◄ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ هيئات المجتمع المدني.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الطّفل المعنَّف أو المعرَّض للخطر يتلقّى الحماية والدّعم النفسي	١- توفير خدمة خط المساندة لتقديم المشورة الهاتفيّة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي وللتحويل إلى جهّة الاختصاص. ٢- تفعيل نظام إدارة حالات العنف قائم على مبادئ الحق: بالأمان-السرية-الكرامة وتحقيق الذات -عدم التمييز. ٣-تأمين خدمات الدّعم النفسي الاجتماعي: اتّصال عبر الفيديو أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووجاهيًّا مع اتّخاذ التدابير الاحترازيّة للأطفال المعرّضين لنسبة عالية من الخطر وبحاجة الى دعم فوري. ٤- خلق المساحات الآمنة افتراضيًّا أو حضوريًّا ضمن المبادئ التوجيهيّة العاقة للوقاية. ٥-ضمان استدامة توزيع مواد النظافة والوقاية خصوصًا على الأطفال المهمَّشين. ٦-توفير أمكنة في دور الرعاية لحالات الأطفال التي تستوجب الانفصال عن المنزل. ٧-وضع شرعة مبادئ الوقاية والتدابير الاحترازيّة والتزام الدور الرعائية والجمعيّات والمتدخّلين بمندرجاتها. ٨-تدريب المتدخّلين على: إدارة الحالات -الدّعم النفسي الاجتماعي.	◂ عدد الاتصالات الواردة الى خط المساندة. ◂ عدد ملفّات الاحالة والمتابعة. ◂ عدد حالات الأطفال المعنَّفين التي تمّ رصدها ومتابعتها. ◂ عدد الأطفال المعنَّفين المُبعَدين عن منازلهم بقرارات قضائيّة لفترات محدّدة. ◂ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات الدّعم النفسي الاجتماعي: الأطفال – النساء- المسنّون –المعوَّقون. ◂ كميّة الأدوات والتجهيزات الموزَّعة أسبوعيًّا. ◂ نسبة الحالات التي تمّ تحويلها الى دور الرعاية من مجموع الحالات المرصودة. ◂ وجود شرعة معلنة ومعتمدة ضمن النظم الإجرائيّة والتشغيليّة. ◂ عدد المتدخلين المدرّبين مع لحظ عدد ساعات التدريب.	◂ قطاع الاتصالات. ◂ وزارات العدل. ◂ وزارات الشؤون الاجتماعيّة. ◂ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ هيئات المجتمع المدني. ◂ الجامعات. ◂ القطاع الخاص. ◂ الهيئات النقابيّة المتخصّصة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الأطفال المحرومين من حريّاتهم يتواصلون مع أسرهم	١. منع إلقاء القبض على الأطفال أو احتجازهم بسبب انتهاك إرشادات وتوجيهات الدّولة المتعلّقة بـ كوفيد-١٩، وضمان إعادة أي طفل تمّ اعتقاله أو احتجازه على الفور إلى عائلته. ٢. إطلاق سراح الأطفال في جميع أشكال الاحتجاز، كلّما أمكن ذلك. ٣. تزويد الأطفال الذين لا يُمكن إطلاق سراحهم بالوسائل اللازمة للبقاء على اتّصال منتظم بأسرهم بصورة التواجد الفعلي، من خلال الاتّصال الإلكتروني أو الهاتفي.	◄ عدد الأطفال المُرسَلين من قِبَل الأجهزة الأمنيّة والمستفيدين من خدمات الدّعم النّفسي الاجتماعي. ◄ عدد الأطفال المُطلَق سراحهم. ◄ عدد الأطفال الموقوفين الذين تمّ تأمين الإتّصال بينهم وبين أهاليهم.	◄ وزارات العدل. ◄ وزارات الشؤون الاجتماعيّة. ◄ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ هيئات المجتمع المدني.

الهدف الثاني: اعتماد سياسة تربويّة مرنة لاستمراريّة التعليم الجيّد

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
استمراريّة التعليم الجيّد	١. توفير توجيهات ومعايير وطنيّة واضحة لاتّخاذ القرارات بشأن فتح المدارس، وقد تكون متدرّجة، بدءًا بالمناطق التي توجد فيها أقلّ معدّلات انتقال العدوى وأدنى مستوى من الخطر المحلّي. ٢. تطوير بروتوكولات واضحة وسهلة الفهم حول إجراءات التّباعد الاجتماعي، بما في ذلك حظر الأنشطة التي تتطلّب تجمّعات كبيرة، وبدء اليوم الدّراسي وإنهائه على نحو متدرّج، وتنظيم اليوم الدراسي على فترتين لتقليص عدد الطلّاب في الصف الواحد. ٣. زيادة الاستثمارات في التعلّم عن بُعد: ليكون ملائمًا للعمل في المراحل التي يتعيّن فيها إغلاق المدارس. ٤. دعم المعلّمين، من قبيل التطوير المهني عبر الإنترنت، والإرشاد. ٥. اعتماد التعلّم عن بُعد من خلال حلقات دراسيّة تُعرَض على شاشات التلفزة للطلّاب الذين لا يملكون أجهزة حاسوب في منازلهم. ٦. إتاحة منصّات الكترونيّة مجانيّة للتعليم. ٧. التأمين المجّاني لخدمات الإنترنت الخاصّة بالتعلّم والتعليم.	◄ عدد المعلّمين الذين شاركوا في دورات تدريبيّة للتعلّم عن بُعد. ◄ عدد الدّورات التي تقيمها المدارس لأهالي طلّاب المرحلة الابتدائيّة لاطلاعهم على البرامج التعليميّة الالكترونيّة المُعتمدة. ◄ نسبة التلامذة الذين يتابعون تعلّمهم عن بعد من إجمالي التلامذة. ◄ نسبة الأسر التي تحتاج الى دعم للحصول على حاسوب لكل تلميذ	◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة. ◄ المنظّمات العربيّة لحقوق الانسان. ◄ وزارات الماليّة. ◄ وزارات التربية. ◄ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطفل. ◄ الهيئات التربويّة. ◄ الجامعات والمدارس الحكوميّة. ◄ المؤسّسات التعليميّة الخاصّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
	٨. تأمين أجهزة الحاسوب المحمول للطلّاب بأسعار مخفّضة ومدعومة ولغير المقتدرين منهم تأمينها بشكل مجّاني وذلك لمساواة جميع الطلّاب في حقّهم في التعلّم. ٩. تأهيل وتدريب الأهل على استعمال الإنترنت واستخدام البرامج التعليميّة لتمكينهم من مساعدة أولادهم على المشاركة في الصّفوف الرقميّة ولا سيّما طلّاب المرحلة الابتدائيّة. ١. تأمين المكتبات الالكترونيّة المجانيّة للطلّاب واتاحة موارد رقمية تعلّميّة لتلبية احتياجات المتعلّمين المتنوّعة.		

الهدف الثالث: سياسة صحيّة تكفل الوقاية والعلاج

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
سياسة صحيّة ورعائيّة مناسبة للطّفل	١. إعداد مشاريع تعتمد تقنيّات متقدّمة للتخلّص الآمن من النفايات لتحسين إدارة النفايات الطبيّة في مرافق الرعاية الصحّيّة. ٢. ضمان توفير الطعام المغذي للأطفال خلال فترة الطوارئ أو الإغلاق. ٣.الاستمرار في توفير الخدمات الأساسية للأطفال، بما في ذلك الرعاية الصحّيّة والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحّي وتسجيل المواليد. ٤. خدمات الصحّة النفسيّة وتوفير العلاج للحالات القائمة. ٥. زيادة موازنات وزارات الصحّة لتأمين الطبابة المجانيّة للأطفال المصابين بالوباء في مختلف المستشفيات. ٦. دعم الأسر المحتاجة بالمبادرة إلى توزيع مواد تعقيم وتنظيف وغذاء عليها. ٧. اتاحة الفحوص الخاصّة بتشخيص وجود الفايروس وبقية الفحوصات المخبرية بشكل مجاني للأطفال واللقاحات المستقبلية ضد كوفيد-١٩ وغيرها من العلاجات الطبية المتعلّقة أو غير المتعلّقة بكوفيد.	◂ كميّة المواد الطبيّة وعدد المستشفيات الميدانيّة في الدّول العربيّة المحتاجة. ◂ نسبة الأسر التي استفادت من التقديمات الاستشفائيّة. ◂ نسبة الأسر التي استفادت من المساعدات العينيّة (مواد تعقيم وتنظيف ومواد غذائيّة). ◂ عدد الاختبارات المجانيّة الخاصّة بوباء الكوفيد ١٩. ◂ عدد الأطفال المستفيدين من فحوصات التشخيص مجانًا. ◂ عدد المستفيدين من الفحوصات المخبريّة مجانًا.	◂ جامعة الدّول العربيّة. ◂ منظّمة الصحّة العالميّة. ◂ منظّمة التعاون الإسلامي. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ المنظّمات الدّوليّة الغير حكوميّة. ◂ المنظّمات العربيّة لحقوق الانسان. ◂ وزارات الشؤون الاجتماعيّة. ◂ وزارات الصحّة. ◂ المؤسّسات العامة. ◂ الهيئات والآليّات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◂ هيئات المجتمع المدني. ◂ المستشفيات الحكوميّة والخاصّة. ◂ المختبرات.

المحور الثاني عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العربيّة والعالميّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

تلفت الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل في ديباجتها إلى «أهميّة التعاون الدّولي في تحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيّما في البلدان النامية». كما أن عددًا من الأحكام الموضوعيّة للاتّفاقية وبروتوكولاتها الاختياريّة يؤكّد على التعاون الدّولي. وترى اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعدّدين على المستويات العالميّة والإقليميّة والوطنيّة، التي تشمل الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص، فضلًا عن المجتمع المدني، هي عناصر أساسيّة لتحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة التي تحترم وتحقّق حقوق الطّفل. وتوصي اللجنة، في حواراتها البنّاءة مع الدّول الأطراف، بأن تسعى الدّول إلى إقامة شراكات ثنائيّة ومتعدّدة الأطراف، بما في ذلك التعاون مع الدّول الأطراف الأخرى ومع اليونيسيف. وتلاحظ اللجنة أيضًا الدور الحاسم الذي تؤدّيه آليات ضمان التعاون والتنسيق والتكامل في ما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك في ما بين الكيانات الحكوميّة وداخلها كونه يعزّز فعاليّة التّدخّلات وتبادل الخبرات واتّخاذ القرارات المناسبة انطلاقًا من معطيات واقعيّة وموضوعيّة.

إن متابعة تنفيذ الاستراتيجيّات والبرامج والتدخّلات المتعلّقة بالطّفل، والتعرّف على أداء الدّول، والوقوف على إنجازاتها وإخفاقاتها والتحدّيات التي تواجهها، يعطي فرص أفضل في تطوير البرامج والتدخّلات ويجعلها أكثر اتّساقًا مع الحاجات الواقعيّة. كما أن عمليّات المتابعة والتقييم تمكّن من تشخيص مدى قدرة وفعاليّة المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل ووضوح آليّات عملها.

ا. التشريعات والقوانين ذات الصّلة بحقوق الطّفل

تبقى مقاربة الطفولة ناقصة وغير ذات أثر فعّال إذا لم تتأطر في سياق قانوني تشريعي يعطيها الاستدامة والقوّة والمناعة ويؤمّن انسجامها مع مقتضيات الاتفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وسائر الاتفاقيّات الدّوليّة ذات الصلة.

لقد خطت الدّول العربيّة خطوات حثيثة باتّجاه ملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقيّة والبروتوكولات الملحقة بها، قوانين عديدة أُبرمت أو في طور الإعداد وبعضها يطبّق غير أن قسمًا كبيرًا يبقى دون تطبيق ممّا يحرم الأطفال من التمتّع بحقوقهم في الحماية وحريّة التعبير وحقّ الحصول على خدمات خاصّة بتكلفة زهيدة وغيرها من الحقوق المدنيّة.

ان توليد بيئة قانونيّة ملائمة لنموّ الأطفال ورفاهم هي مسؤوليّة تتحمّلها مختلف الجهات سواء كانت رسميّة أم أهليّة، الوزارات والجمعيّات والجامعات والنقابات.

بحسب ملاحظات اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل يُمكن وصف القوانين والتشريعات العربيّة:

- عدم استجابة القوانين المتعلّقة بالطفولة إلى الرؤيا الحقوقيّة واستنادها إلى منهج الرفاه عوضًا عن النهج القائم على حقوق الطّفل.
- وجود قوانين دون تعديل الأحكام المتعارضة معها ممّا قد يصعب على القاضي والمحامي مهمته، ويؤخر انتفاع الأطفال بحقوقهم بشكل فعّال.

- استند بعض هذه القوانين على المقارنة مع الاتفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل فقط ولم يتمْ إدراج مبادئ وأحكام من البروتوكولين الإضافيّين الملحقين بالاتفاقيّة: بيع وبغاء الأطفال واشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، ولا أيضًا مبادئ وأحكام اتفاقيّات دوليّة ومواثيق أخرى ذات صلة بموضوعات الطفولة.
- مفهوم مصلحة الطّفل الفضلى غير معبّر عنه بشكل واضح، ولم يؤخذ تأثيره على مختلف نواحي الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والمدنيّة بعين الاعتبار.
- عدم تطوير الأحكام التي تتعلّق بآليات الإبلاغ والشكوى أو في إنشاء هياكل مستقلّة لرصد الانتهاكات على حقوق الطّفل.

الهدف الأوّل: اعتماد قوانين وتشريعات مبنيّة على أساس النهج الحقوقي المرتكِز على مصلحة الطّفل الفضلى

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
قوانين وتشريعات أكثر اتساقًا ومواءمة مع الالتزامات والاتفاقيات الدّوليّة ذات الصلة بالطّفل ولاسيما اتّفاقيّة حقوق الطّفل، اتّفاقيّة السّيداو، واتّفاقيّة الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها	١. إجراء دراسة مسحيّة للنصوص والمواد القانونيّة والتعاميم والمراسيم والقرارات الوزاريّة المتعلّقة بالطّفل بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢. مقارنة النصوص التشريعيّة بالمواثيق الدّوليّة ذات الصلة وتقديم اقتراحات تعديلات و/ أو إضافة مواد. ٣. إعداد دراسة مقارنة حول قوانين الطّفل في كل بلد وتبادل التجارب الفضلى في هذا المجال. ٤. لقاءات وورش عمل تشاوريّة للوقوف على آراء المهنيّين وقادة الرأي وأصحاب المصلحة المعنيّين.	قائمة بالنصوص القانونيّة الواجب تعديلها في التشريعات الحاليّة. جدول مقارنة للتشريعات المحلّيّة مع المواثيق الدّوليّة. عدد ورش العمل التي عقدت مع المعنيّين. قائمة من الاقتراحات والملاحظات الصادرة عن هذه الورش. مسودّات لمشاريع القوانين المُقترَح تعديلها أو استحداثها.	الهيئات التشريعية في الدّولة. الوزارات والإدارات الحكوميّة (وزارة العدل -الشؤون الاجتماعيّة -العمل – الداخلية). الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. مؤسّسات المجتمع المدني. أكاديميون. منظمات دوليّة. الأطفال. قانونيّون وخبراء حقوقيّين.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
قانون حماية الطّفل يضمن تنظيم شؤون الطّفل ويصون حقوقه.	١. وضع مشروع قانون خاص بحماية الطّفل. ٢. لقاءات مناصرة وكسب الدّعم مع البرلمانيّين لتبنّي الاقتراح. ٣. تنظيم استشارات وطنيّة حوله مع أخصائيّين عاملين في مختلف القطاعات. ٤. تنظيم استشارات وطنيّة مع الأطفال. ٥. إقرار القانون بحسب الأطر القانونيّة.	◄ نصّ مشروع قانون حماية الطّفل. ◄ عدد اللقاءات التي عُقِدت حوله. ◄ عدد البرلمانيّين الذين تبنّوا مشروع القانون. ◄ صدور القانون وإقراره حسب الأصول المعمول بها في الدّولة.	◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ الهيئات التشريعيّة في الدّولة. ◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة (وزارة العدل -الشؤون الاجتماعيّة -العمل – الداخلية). ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال. ◄ المؤسّسات الإعلاميّة.

الهدف الثاني: المناصرة وكسب الدّعم والترويج للثقافة القانونيّة المتعلّقة بالطّفل

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
القوانين والتشريعات والتدابير والاجراءات المتعلّقة بحقوق الطّفل منشورة على نطاق واسع ومعروفة من الأطفال ومن المجتمع	١. تطوير مواد توعويّة مبسّطة حول التدابير والإجراءات القانونيّة المعتمدة عن حقوق وواجبات الطّفل. ٢. إصدار مجموعة من الكتيّبات والمطويّات المبسّطة حول القوانين المتعلّقة بالطّفل موجّهة الى المهنيّين العاملين مع الأطفال في القطاعات المختلفة وإلى الأسر. ١. حملات إعلاميّة موجّهة لدعم قضايا حقوق الطّفل. ٢. تعزيز مناخات الحوار الاجتماعي وإطلاق ديناميّة مجتمعيّة تعمل على مشاركة أصحاب المصلحة والأطفال مع أصحاب القرار. ٣. تنظيم استشارات، لقاءات، ندوات وحملات مناصرة مع البرلمانيّين يشارك فيها ممثّلو القطاع الأهلي والجامعات ورجال الدين. ٤. تخصيص برامج مجتمعيّة للتحسيس والتّوعية على القوانين الخاصّة بالطّفل. ٥. تثقيف الأطفال على القوانين وعلى سبل متابعتها ورصد تنفيذها. ٦. بناء قدرات المناصرة وكسب التأييد لدى الجمعيّات الأهليّة وتشكيل قوى ضغط تعمل على تأمين تنفيذ القوانين والمراسيم. ٧. سحب التحفُّظات التي لا تزال بعض الدّول العربيّة تضعها على بعض مواد اتّفاقيّة حقوق الطّفل والتصديق على البروتوكولات الثلاث المُلحقة بها. ٨. تأمين الموارد البشريّة والماليّة الضروريّة لتنفيذ مبادئ وأحكام القانون التي تحتاج إلى هيكليّات وبنى تحتيّة إضافيّة.	◄ عدد المطبوعات والمنشورات المبسّطة الصادرة والموجّهة الى جميع الفئات المعنيّة (الأطفال -الأخصائيّين- الأهل). ◄ عدد الحملات الإعلاميّة والإعلانيّة التي نُفّذت. ◄ ارتفاع نسبة رجال الدين والقادة السياسيّين المناصرين والداعمين لقضايا الأطفال.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطفل. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال. ◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ رجال الدّين. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الأطفال. ◄ المؤسّسات الإعلاميّة.

٢. السياسات العامّة

الدّول العربيّة معنيّة بتجديد التزامها بالتنفيذ الكامل للاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل عبر تنفيذ سياسات جادّة محورها الطّفل، والارتقاء بالحوكمة الرشيدة، وتحسين الاستثمارات وتخصيص الموارد اللازمة للدفع بحقوق الطّفل، وتعزيز الشراكات المتعدّدة أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني، والأطفال.

لتحقيق هذا الهدف وتمكين الأطفال وضمان الشموليّة والمساواة، من الضروري اعتماد سياسات عامّة مرتكزة على:

الوعي بالروابط الوثيقة التي تجمع بين التنمية وحقوق الطّفل.

- نهج حقوق الطّفل في تنفيذ السّياسات والبرامج والمشاريع الإنمائيّة ورصدها ومتابعتها واستعراضها.
- تقييم وتحديد مصالح الطّفل الفضلى بصورة منهجيّة وشاملة في وضع السياسات والبرامج والمشاريع وتخطيطها وتنفيذها ورصدها.
- شراكة وتنسيق بين مختلف الجهات المؤثّرة، ومع الأطفال أنفسهم من كافة الأعمار، بمن فيهم المراهقون، كفاعلين في التغيير الإيجابي.
- بناء قدرات الأطفال، خصوصًا الأطفال الذين يعيشون في الأوضاع الأكثر ضعفًا، بمن فيهم المتأثّرين بالأزمات الإنسانية، وأولئك المنحدرون من المجتمعات المحلّيّة الأكثر حرمانًا وتهميشًا.

الدّول العربيّة معنيّة، وفي معرض التزامها بتنفيذ أجندة ٢٠٣٠ ضمن السياق الوطني، بالاستفادة من الفرص العديدة التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة لمواجهة التحدّيات الإنمائيّة بشكل كلّي ومن منظور يركّز على الطّفل. وهذا ينطوي على تكامل الأبعاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة للتنمية وتعزيز النهج الشاملة لعدّة قطاعات واعتماد مقاربات معزّزة للديمقراطيّة وحقوق الانسان والعدالة الاجتماعيّة.

الهدف الأوّل: اعتماد نهج حقوق الطّفل في السّياسات العامّة والتخطيط

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
وجود سياسات اجتماعيّة مرتكِزة على نهج حقوق الطّفل	١. اعتماد النهج الشمولي في تطوير السياسات العامّة لضمان التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات. ٢. مراجعة مكتبيّة للخطط وتحليل البرامج والسياسات القطاعيّة المتوفّرة على مستوى الدّولة. ٣.تنفيذ دراسة تقييميّة سريعة لاحتياجات الموارد البشريّة المتاحة والمعنيّة برسم السياسات وتنفيذها. ٤. وضع برامج تدريبيّة لراسمي السّياسات ومنفّذيها حول إدماج منظور حقوق الطّفل. ٥. وضع أطر عامة لسياسات مراعية للطّفل تلحظ آليّات التطبيق والمتابعة والتقييم.	◂ وجود آليّة وطنيّة مع نظام تشغيل واضح لوضع السياسات والخطط ومتابعة تنفيذها واعتماد أدوات مُعلَنة للرّصد والتقييم. ◂ قائمة بالخطط والبرامج الموجودة ذات الصلة بالطّفل: عدد البرامج المرتكزة حول الطّفل من إجمالي برامج التنمية. ◂ تقرير باحتياجات الموارد البشريّة على نطاق الدّولة: نسبة المتخصّصين أو العاملين بقضايا الطفولة من إجمالي العاملين في الشأن الاجتماعي. ◂ عدد الدورات التدريبيّة أو اللقاءات التشاوريّة حول إدماج منظور حقوق الطّفل.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل والأسرة. ◂ خبراء. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الجهّات الاكاديميّة. ◂ مراكز الأبحاث.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
الموازنة العامّة للدّولة تخصّص الطّفل بالموارد الماليّة الضروريّة من الغلاف المالي	١. تطوير منهجيّات وأدوات عمل لتدريب القدرات المؤسّساتية على التدقيق في الموازنات العامّة والقطاعيّة تكون مراعية لحقوق الطّفل. ٢. تدريب فريق من المعنيّين في المؤسّسات الحكوميّة الماليّة على وضع موازنات صديقة للطّفل. ٣. الاعتماد الرسمي لهذه المنهجيّة وتعميمها على المؤسّسات وضمان تطبيقها.	◂ نسبة البرامج التدريبيّة المتخصّصة حول الموازنات الصديقة للطّفل. ◂ عدد العاملين الحكوميّين الذين خضعوا لدورات تدريبيّة. ◂ عدد الأدلّة وأدوات العمل والقياس التي وُضِعت في متناول العاملين في الموازنات. ◂ عدد أنشطة النقاش والحوار حول الموازنة الصديقة للطّفل.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ خبراء ماليّون واقتصاديّون. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مشاركة فعّالة للأطفال في مختلف القرارات التي تخصّهم داخل الأسر	١. تنفيذ برامج دعم الأسرة وتزويدها بالوسائل والطرائق التي تساعدها على كيفيّة التعامل مع خصائص المراحل العمريّة للأطفال. ٢. تطوير برامج موجّهة للأسر لتعزيز مهارات الحوار وإدارة الانفعالات والغضب. ٣. تنفيذ برامج وأنشطة تعزّز قدرة الأطفال على التعبير وإبداء الرأي والمشاركة.	◄ عدد المطويّات والمنشورات التوجيهيّة للأهل حول كيفيّة التعامل مع الأطفال ولا سيّما في مرحلة المراهقة. ◄ نسبة الأسر التي شاركت في البرامج التدريبيّة المتخصّصة حول إدارة الغضب ومهارات الحوار وحلّ النزاعات. ◄ نتائج التغذية الراجعة من الأسر التي شاركت في الدورات حول التغيير الايجابي في التعامل مع الأطفال ◄ نسبة الأطفال الذين شاركوا في الأنشطة المتخصّصة لتوعيتهم على المشاركة وعلى تدعيم الثّقة بالنّفس.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأسرة. ◄ الهيئات المعنيّة بالطفولة. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ الاطفال والأسر. ◄ الإدارات والمجالس المحلّيّة ◄ القطاع التربوي. ◄ المنظّمات الدّوليّة. ◄ القطاع الإعلامي. ◄ القطاع الشّبابي والكشفي. ◄ القطاع الخاص.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مشاركة الأطفال في التّخطيط والتّنفيذ والتّقييم للسّياسات ولبرامج التدخُّل	١. مشاركة الأطفال في دراسات تحديد الاحتياجات وتقديم مُقترحات وحلول الى قادة المجتمع. ٢. تشكيل لجان محليّة مجتمعيّة معنيّة برصد الإنتهاكات والحاجات يتمثّل فيها الأطفال. ٣. تشجيع الأطفال والشّباب على تأسيس جمعيّات، روابط أو منتديات دائمة تعمل على برامج مناصرة وكسب تأييد لقضاياهم. ٤. عقد منتديات حوار تجمع ممثّلي الأطفال والشّباب مع السلطات المحلّيّة والحكوميّة والجمعيّات الأهليّة والقطاع الخاص.	◄ نسبة الأطفال الذين شاركوا في الدّراسات المتعلّقة بشؤونهم. ◄ عدد اللجان المحلّيّة المشكّلة ونسبة تمثيل الأطفال في عضويّة هذه اللجان. ◄ عدد الروابط أو المنتديات أو أي شكل من أشكال التجمّعات التي أنشئت من قِبل الأطفال ولصالحهم. ◄ عدد المنتديات التي عُقِدَت ونسبة وجود ممثّلين عن الأطفال والتوصيات التي نتجت عنها.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الأطفال. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المنظّمات الدّوليّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
قطاع خاصّ صديق للطّفل وضامن لحقوقه	١. إشراك القطاع الخاص في تخطيط وتنفيذ البرامج الموجّهة للطّفل وضمان التزامه بحقوق الطّفل. ٢. تقديم دعم مالي أو فنّي مباشر للمؤسّسات الرسميّة أو الأهليّة التي تنفّذ برامج وتدخّلات تطال الأطفال في إطار المسؤوليّة المجتمعيّة. ٣. التزام القطاع الخاص باستعمال طرق إنتاج وتصنيع وتصريف وتسويق مستدامة تحافظ على البيئة وعلى سلامة وصحّة ورفاه الطّفل. ٤. تشجيع مبادرات للقطاع الخاص بعدم تشغيل الأطفال ووضع ضوابط ذاتيّة لمنع استغلالهم. ٥. الالتزام بعدم استهداف الأطفال والشّباب بشكل عام بإعلانات لمواد وسلع لا تراعي مصالحهم.	◄ نسبة مساهمة القطاع الخاص في وضع الخطط ودعم تنفيذها. ◄ نسبة البرامج والخطط الممولة أو المدعومة من القطاع الخاص. ◄ ازدياد نسبة استخدام القطاع الخاص لتقنيّات مراعية للبيئة ولمصلحة الأطفال. ◄ نسبة المؤسّسات الخاصّة التي وضعت قيودًا على تشغيل الأطفال والتزمت بتوظيف نسبة معيّنة من ذوي الإعاقة. ◄ نسبة الاعلانات التي لا تسلع الأطفال.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ الإدارات المحلّيّة. ◄ مؤسّسات القطاع الخاص. ◄ الشباب والأطفال. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المؤسّسات الإعلانيّة والتجاريّة.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مساهمة فعّالة للإعلام ووسائل التّواصل الاجتماعي في أعمال حقوق الطّفل	١. استخدام وسائل الاتّصال الاجتماعي في مخاطبة الشباب بهدف إحداث تغيير إيجابي في سلوكهم وأنماط عيشهم. ٢. العمل مع وسائل الإعلام: لرفع مستوى وعي المجتمع بقضايا الطفولة وتبنّي السلوكيّات الإيجابيّة تجاههم وإشراك وسائل الإعلام والتّواصل الاجتماعي في برامج تعزيز معارف الأطفال ومهاراتهم لمواجهة التحديّات والتطوّرات المجتمعيّة. ٣. تأمين الموارد اللازمة لإنتاج برامج وتنويهات ذات بُعد تثقيفي وتوجيهي. ٤. تدريب الإعلاميّين على مفاهيم التنمية المستدامة وعلى مقاربة قضايا حقوق الطّفل وعلى منهجيّات الرصد والاستقصاء الاجتماعي. ٥. تعزيز الشراكة مع الجمعيّات الأهليّة والمؤسّسات الرسميّة لبناء حملات وطنيّة لمناصرة قضايا الطفولة. ٦. اعتماد شخصيّات فنيّة أو سياسيّة أو إعلاميّة كرموز لحملات وبرامج وطنيّة.	◄ نسبة استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي في كسب التأييد لقضايا الطفولة. ◄ ارتفاع مستوى الوعي المجتمعي بحقوق الطّفل. ◄ عدد الحملات الإعلاميّة التي تستهدف الأطفال والشّباب. ◄ عدد الدورات التدريبيّة المُنفّذة وعدد الإعلاميين المشاركين ونسبة الذين قاموا بمبادرات في أدائهم المهني. ◄ نسبة البرامج وحملات المناصرة لقضايا حقوق الطّفل. ◄ نسبة البرامج والحملات الإعلاميّة الموجّهة للأطفال بالشّراكة مع الجهّات الحكوميّة والأهليّة. ◄ عدد الشّخصيّات التي أصبحت رمزًا للدّفاع عن قضايا الأطفال.	◄ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◄ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◄ مؤسّسات القطاع الخاص. ◄ الشباب والأطفال. ◄ مؤسّسات المجتمع المدني. ◄ المؤسّسات الإعلانيّة والتجاريّة. ◄ الفنّانون. ◄ القادة المحلّيون والسياسيّون.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مساهمة القطاع الأكاديمي في دعم قضايا الأطفال	١. إدماج حقوق الطّفل في المناهج المدرسيّة وفي مناهج الإعداد الجامعي للمهنيّين المتعاملين مع الأطفال. ٢. استحداث ديبلومات اختصاص في قضايا: حقوق الطّفل، البرمجة على حقوق الطّفل. ٣. الاستفادة من القطاع الأكاديمي بهدف تدريب وبناء قدرات المهنيّين العاملين مع ومن أجل الأطفال. ٤. تطوير الأبحاث والدّراسات المُتمحورة حول الطفولة وقضايا حقوق الطّفل.	عدد المقرّرات المتعلّقة بحقوق الطّفل والتي أُدخِلت في مناهج الإعداد الجامعي. عدد الديبلومات المتخصّصة التي أُنشِئت ونسبة المنتسبين الى هذه الاختصاصات. ازدياد نسبة الأبحاث والاطروحات والرسائل الاكاديميّة المتعلّقة بقضايا الأطفال. عدد الجامعات والباحثين الذين أسهموا في مبادرات مجتمعيّة او تدريبيّة لصالح الأطفال.	الوزارات والإدارات الحكوميّة. الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. القطاع الجامعي والأكاديمي. مؤسّسات المجتمع المدني.
التّعاون مع المنظّمات الدّوليّة ووكالات الأمم المتّحدة	١. الاستفادة من الدّراسات والأبحاث الدّوليّة المتخصّصة في قضايا الطفولة. ٢. تطوير قدرات التخطيط والتّدخّل من خلال المشاركة بدورات تدريبيّة اقليميّة ودوليّة. ٣. حضور المؤتمرات الدّوليّة والالتزام بالمراجعة الدّوريّة عبر اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل وعبر تضمين التوصيات الدّوليّة في السياسات العامّة.	قائمة بتوصيات دوليّة واقليميّة تم تضمينها في سياسات الطفولة. عدد الموظّفين والكوادر المشاركة في دورات تدريبيّة تمكينيّة. نسبة حضور الدّولة في المنتديات الاقليمية والدّوليّة ونسبة الالتزام بالمراجعة الدّوريّة.	الوزارات والإدارات الحكوميّة. الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. القطاع الجامعي والأكاديمي. المنظّمات الدّوليّة ووكالات الأمم المتّحدة

الهدف الثالث: استحداث بنيات وهياكل مؤسّساتية لمتابعة أوضاع الطّفل على المستوى الوطني

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
مراصد وطنيّة تُعنى بشؤون الطّفل	١. اتّخاذ الإجراءات الإداريّة والقانونيّة الكفيلة بتشكيل مرصد شامل لأوضاع الطّفل. ٢. متابعة وتقييم التنفيذ وأثر البرامج والسّياسات والنّشاطات الموجّهة للأطفال. ٣. توثيق ونشر التجارب والممارسات الناجحة في مجالات الطفولة. ٤. إعداد التقارير عن التقدّم المُحرز والصّعوبات وإتاحتها للمجتمع ولأصحاب القرار وللأطفال.	◂ مرصد شامل للطّفل ممأسس له نظامه التشغيلي والمالي. ◂ وجود لائحة مؤشّرات لقياس مدى تطبيق السّياسات والبرامج. ◂ تقارير دوريّة سنويّة عن التقدّم المُحرز في أوضاع الأطفال. ◂ عدد التّوصيات والاقتراحات المرفوعة الى أصحاب القرار لتحسين أوضاع الأطفال ونسبة المعمول به سنويًّا.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطفولة. ◂ مراكز أبحاث ودراسات. ◂ أكاديميّون. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ ادارات ومراكز الإحصاء. ◂ خبراء. ◂ الأطفال.
الهيئات أو المجالس الوطنيّة للطّفل مفعّلة وتلعب دورها في التّنسيق والمتابعة للسّياسات المتعلّقة بالطّفل	١. اتّخاذ الإجراءات الكفيلة لتفويضها صلاحيّات واسعة وتعزيز استقلاليّتها. ٢. تعزيز القدرات البشريّة لهذه المجالس/ الهيئات عبر التدريب المستمرّ. ٣. رصد الميزانيّات المناسبة من حصة الإنفاق العام. ٤. ضمان أن يكون أصحاب المصلحة المعنيّين ضمن الهيكليّة العامة لهذه المجالس/ الهيئات (القطاع الحكومي-القطاع الأهلي-القطاع الخاص-ممثّلين عن الأطفال.)	◂ نسبة الميزانيّة المرصودة لهذه المجالس/الهيئات من إجمالي الإنفاق الاجتماعي. ◂ صدور الإطار الإداري والقانوني لهذه المجالس/ الهيئات والذي ينصّ على تحديد صلاحيّاته. ◂ عدد الاجتماعات الدوريّة وعدد القرارات التي تحوّلت الى مشاريع قوانين أو إلى السلطات التنفيذيّة سنويًّا.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ القطاع الخاص. ◂ الأطفال

الهدف الرابع: تشجيع البحوث المتخصّصة بالطّفل وتطوير البيانات

إن الاستثمار في الطّفل بشكل فاعل ومستدام، يوجب الدّول بالتعرُّف على احتياجات الأطفال وإبرازها، وأن تحسّن قدرات مؤسّساتها لتمكينها من جمع بيانات إحصائيّة دقيقة ومحدَّثة تمكّنها من الوقوف على مواطن الضعف لدى الأطفال ومعرفة أفضل طريقة لاستهدافهم ومن رصد أثر الاستثمار في الطّفل وتقييمه بدقّة.

إنْ توفُّر المعلومات الجيّدة، يُعطي الدّول القدرة على تقييم إنجازاتها ومعرفة كيفيّة تحقيق الأهداف وغالبًا ما لاحظت اللجنة الدّوليّة لحقوق الطّفل أنه: «لا يمكننا الدّفع بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها في غياب المعرفة. لذا نشدّد على الحاجة إلى تحسين جمع وتحليل البيانات والمعلومات الكميّة والنوعيّة المفصّلة وعلى نحو منسّق وموثوق وفي الوقت الملائم، كما نشدّد على أهميّة صناعة القرارات القائمة على الأدلّة والمدفوعة بالبيانات، والابتكار في الدّفع بحقوق الأطفال. كما نلاحظ أهميّة الاستثمار في أنظمة وأدوات لتتبُّع التقدُّم على نحو أفضل وتوفير بيانات قابلة للمقارنة حول رفاه الأطفال».

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهات المعنيّة
قاعدة بيانات ونظام معلومات منهجي ومدعَّم بالموارد البشريّة والماديّة اللازمة خاص بأوضاع الطّفل	١. اعتماد لائحة مؤشّرات علميّة متمحورة حول الطّفل واضحة وسهلة القياس والتدريب عليها. ٢. تطوير قاعدة بيانات مُمكننة مُفصّلة ومُصنّفة لكل ما يرتبط بقضايا الطفولة.	◂ صدور لائحة المؤشّرات الوطنيّة واعتمادها رسميًّا: عدد المؤشّرات المحقّقة في كل قطاع من إجمالي المؤشّرات ودوريّة التّحديث والتّقويم. ◂ نسبة المؤسّسات الرسميّة الموصولة بالنظام المعلوماتي: عدد العاملين المدرّبين. ◂ نسبة دوريّة إصدار تقارير مستندة لقاعدة البيانات ومستوى إتاحتها للرأي العام ولأصحاب القرار وللأطفال.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ المراكز البحثية والإحصائيّة. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ ادارات ومراكز الإحصاء. ◂ خبراء.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تشجيع الأبحاث والدراسات المتعلّقة بالطّفل	١. تنظيم لقاءات مع الخبراء الأكاديميّين العاملين في شؤون المجتمع وتحفيزهم على تبنّي قضايا الطّفل في الدّراسات والأبحاث. ٢. تشجيع المؤسّسات المانحة على دعم دراسات متخصّصة بالطّفل وقياس أثر السّياسات الاجتماعيّة على أعمال حقوق الطّفل. ٣. توجيه أبحاث ورسائل طلّاب الاختصاصات الجامعيّة المختلفة إلى قضايا الطّفل.	◂ عدد الزيارات واللقاءات مع الأكاديميّين ◂ عدد الأبحاث والدراسات التي نُفّذت. ◂ نسبة الدّراسات المموّلة من جهّات رسميّة ومانحة مبنيّة على الحاجات الصّادرة عن المؤسّسات الوطنيّة. ◂ نسبة الميزانية المخصصة للأبحاث الاجتماعيّة ونسبة الأبحاث التي تطال الأطفال منها.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة. ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ القطاع التعليمي والجامعي. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المؤسّسات المانحة. ◂ مراكز الأبحاث والدّراسات.

الهدف الخامس: تعزيز اليّات المتابعة والتّنسيق على المستوى العربي

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
هياكل ومؤسّسات إقليميّة مُستحدثة/ مُفعّلة في خدمة الطّفل العربي	١. إنشاء شبكة عربيّة للمنظّمات والجمعيّات المهتمة بقضايا الطّفل والعمل على تنظيم منتديات يتمّ فيها تبادل التجارب وعرض للممارسات الفضلى. ٢. إنشاء صندوق عربي للاستثمار في الطّفل تحت إشراف إدارة الأسرة والمرأة والطفولة يقدّم المنح والقروض ويموّل أبحاث تطال أوضاع الطّفل العربي ويخصّص جائزة لأفضل بحث أو تدخّل أو برنامج متعلّق بالطّفل العربي. ٣. تأسيس مرصد إقليمي لأوضاع الطّفل يوفّر البيانات ويوثّق التجارب الناجحة ويقدّم الدّعم المنهجي للمتدخّلين. ٤. تكوين فريق خبراء وأكاديميّين متخصّص في قضايا التنمية والطّفل مهمّته تقديم المشورة العلميّة والدّعم الفنّي والمساعدة في التّخطيط وضوغ السّياسات والتدريب وتقييم التدخّلات.	◂ عدد المنتديات الإقليميّة المتخصّصة الموجّهة لفائدة الطّفل. ◂ عدد الأبحاث والدّراسات الاقليمية حول الطّفل. ◂ وجود قائمة مؤشّرات موحّدة تشمل كافة مجالات حقوق الطّفل تعتمدها الدّول في تقديم تقاريرها الدّوريّة حول أوضاع الأطفال. ◂ عدد طلبات الدّول للمساعدة الفنيّة ونسبة الطلبات المستجابة من قِبَل فريق الخبراء.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المؤسّسات المانحة. ◂ المراكز البحثيّة والإحصائيّة. ◂ القطاع الإعلامي.

المخرجات	الأنشطة	المؤشّرات	الجهّات المعنيّة
تفاعل الدّول العربيّة مع إدارة الأسرة والمرأة والطفولة في جامعة الدّول العربيّة	١. حث الدّول على الالتزام بتضمين حقوق الطّفل في سياساتها الاجتماعيّة. ٢. تضمين حقوق الطّفل في خطط عمل مختلف إدارات جامعة الدّول العربيّة ٣.إصدار أدلّة استرشاديّة تسهّل عمليّات تنفيذ مختلف محاور وأهداف أجندة الاستثمار بالطّفولة. ٤. استقبال وتجميع وتحليل تقارير الدّول حول التقدُّم المُحرز في أوضاع الطّفل. ٥. اصدار تقرير كلّ ٣ سنوات يُفصّل واقع الطّفل في الدّول العربيّة ويبيّن الصعوبات والإنجازات ويحتوي على نماذج عن الممارسات الناجحة.	◂ عدد الأدلّة الاسترشاديّة الصادرة عن أو بالتّعاون مع الإدارة. ◂ عدد الدّول العربيّة التي تلتزم بتزويد الإدارة بتقارير دوريّة عن أوضاع الطّفل.	◂ الوزارات والإدارات الحكوميّة ◂ الهيئات والآليات الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطّفل. ◂ مؤسّسات المجتمع المدني. ◂ المنظّمات الدّوليّة. ◂ الخبراء.

جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة
الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير
تليفون: ٢٥٧٥٢٩٦٦ - ٢٥٧٥٠٥١١
فاكس: ٢٥٧٤٢٣١٥ - ٢٥٧٥٤٧٩٤
البريد الإلكتروني: wfc.dept@las.int
الموقع الإلكتروني: www.lasportal.org